



أثر التهجير القسري على العائلات الفلسطينية من مخيمات شمال الضفة الغربية من منظور نسوي

الأثر على النساء والفتيات

(تقرير تحليلي)



المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية - مفتاح

ديسمبر 2025

أثر التهجير القسري على العائلات الفلسطينية من مخيمات شمال الضفة الغربية من منظور نسوي: الأثر على النساء والفتيات (تقرير تحليلي)

منشورات "مفتاح" 2025

حقوق الطبع والنشر محفوظة لـ © المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية "مفتاح"



إعداد: أ. خديجة زهران

طاقم مفتاح:

مديرة برنامج الحكم الصالح
مسؤول وحدة البحث والدراسات
مستشارة الرصد والتوثيق

مرام زعترة
عبدالعزیز الصالحي
نینا عطالله

التدقيق اللغوي:

خالد سليم

محتوى التقرير

6	المقدمة
9	هدف التقرير
9	منهجية الدراسة
12	وصف العينة
14	التهجير القسري في السياق الاستعماري
15	البعد الجندي للسياسات الاستعمارية في المخيمات الفلسطينية
17	الإطار القانوني للتهجير القسري
18	الحظر المطلق للتهجير القسري في القانون الدولي
19	المساءلة القانونية عن التهجير القسري
22	الإطار الدولي لحقوق اللاجئين الفلسطينيين وحق العودة
25	الأثر الاقتصادي لتهجير النساء قسريا
26	فقدان الموارد الاقتصادية والاعتماد القسري على المساعدات
30	زيادة الأعباء الاقتصادية على النساء والضغط المعيشية
34	تأثير التهجير القسري على الصحة الجسدية والنفسية للنساء وأسرهن
35	التأثير على الصحة الجسدية والنفسية للنساء
38	أثر التهجير القسري على الأوضاع الصحية للأسرة
42	تأثير التهجير القسري على الحق في الخصوصية والعنف الأسري
45	الالتزامات الدولية لحماية النساء النازحات واللاجئات الفلسطينيات
45	القانون الدولي الإنساني
46	قانون حقوق الإنسان
48	قرار مجلس الأمن 1325 وما تلتته من قرارات مكملة
48	حماية خاصة في إطار ولاية الأونروا
49	الآليات العملية والاستراتيجية لحماية النساء الفلسطينيات النازحات واللاجئات في ظل الاحتلال الإسرائيلي
49	تعزيز الحماية الإنسانية والحقوقية للنساء والأسر النازحة
49	المناصرة والضغط الدولي
50	آليات رصد وتوثيق الانتهاكات
50	تحسين الوصول للخدمات الأساسية وتمكين النساء

50.....	دعم الوصول إلى الخدمات الصحية والتأهيلية.....
50.....	تحسين البنية التحتية للمساكن المؤقتة.....
51.....	دعم التعليم والتأهيل النفسي للأطفال.....
51.....	تمكين النساء اقتصاديا ودعم أدوارهن في الرعاية.....
52.....	قائمة المصادر والمراجع.....

كلمة مفتاح

يأتي هذا التقرير التحليلي الذي أعدته مؤسسة مفتاح تحت عنوان "أثر التهجير القسري على العائلات الفلسطينية من مخيمات شمال الضفة الغربية من منظور جندي (الأثر على النساء والفتيات)" ليلسلط الضوء على القضايا المرافقة للتغيرات السياسية والانتهاكات الإنسانية بالغة الخطورة، التي يتصاعد فيها استخدام التهجير القسري كأداة ممنهجة ضمن السياسات الاستعمارية الإسرائيلية الهادفة إلى تفكيك النسيج الاجتماعي الفلسطيني، وإعادة تشكيل الجغرافيا والديموغرافيا بالقوة. ولا يمكن قراءة هذه السياسات بمعزل عن سياقها الاستعماري الأشمل، الذي يستهدف الإنسان الفلسطيني في أمنه وكرامته وحقوقه الأساسية، وبشكل خاص النساء بوصفهن الفئة الأكثر تأثراً وتحملاً لتبعات العنف البنيوي والمركب.

ينطلق هذا التقرير من مقاربة جندرية وحقوقية، تسعى إلى تفكيك الآثار المتعددة الأبعاد للتهجير القسري، ليس فقط بوصفه انتهاكا للحق في السكن والأمان، بل كجريمة تتقاطع آثارها مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والصحية والنفسية، ومع الحق في الخصوصية والحماية من العنف الأسري. ويولي التقرير اهتماما خاصا بالآثار الاقتصادي لتهجير النساء قسريا، وما يترتب عليه من فقدان سبل العيش، وتآكل الأدوار الإنتاجية، وتزايد أعباء الرعاية غير المدفوعة، إلى جانب الانعكاسات الخطيرة على الصحة الجسدية والنفسية للنساء وأسرهن في ظل ظروف النزوح القسري وعدم الاستقرار.

تؤكد المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية "مفتاح"، من خلال هذا العمل، على أن التهجير القسري لا يشكل فقط انتهاكا مباشرا للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقيات جنيف، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، والعهدين الدوليين، بل يمثل أيضا شكلا من أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي، يستدعي مساءلة قانونية دولية واستجابات سياسية جادة. إن هذا التقرير هو جزء من التزام مفتاح المستمر بإنتاج معرفة نقدية تستند إلى التوثيق والتحليل، وتسهم في دعم جهود المناصرة والمساءلة، وتعزيز صوت النساء الفلسطينيات وتجاربهن في مواجهة سياسات الاقتراع والتهجير، دافعا عن العدالة والكرامة وحق الفلسطينيين في البقاء على أرضهم.

د. تحرير الأعرج

المديرة التنفيذية

المقدمة

يشكل التهجير القسري إحدى أكثر الأدوات رسوخا واستمرارية في المشروع الاستعماري الاستيطاني الإسرائيلي في فلسطين، إذ تبلور منذ نكبة عام 1948 بوصفه سياسة ممنهجة تهدف إلى اقتلاع السكان الأصليين من أرضهم، وتقويض وجودهم المادي والرمزي، وإعادة تشكيل الحيز الجغرافي والديموغرافي، بما يخدم منظومة السيطرة الاستعمارية والاستيطان الإحلالي. وقد تأسس هذا المشروع، منذ بداياته، على منطق الإحلال القسري للسكان، حيث جرى تهجير مئات آلاف الفلسطينيين قسرا، وتدمير قرأهم، ومنعهم من العودة، في انتهاك واضح لمبادئ القانون الدولي التي تحظر النقل القسري الجماعي والفردى للسكان.

لم يكن التهجير القسري حدثا عابرا أو استجابة ظرفية لظروف استثنائية، بل باعتباره سياسة تاريخية متواصلة شكلت أحد الأعمدة الأساسية للمشروع الاستعماري الاستيطاني منذ نكبة عام 1948. فمنذ التهجير الجماعي للفلسطينيين وتدمير مئات القرى، مرورا بنكسة عام 1967 وما تبعها من موجات نزوح قسري جديدة، وصولا إلى السياسات المعاصرة في الأرض الفلسطينية المحتلة؛ ظل التهجير أداة مركزية لإعادة تشكيل الحيز السكاني، وتقويض الاستقرار المجتمعي، وفرض واقع قسري دائم على السكان الفلسطينيين.

وفي هذا السياق التاريخي الممتد، نشأت مخيمات اللاجئين في الضفة الغربية، بما فيها مخيمات شمال الضفة، كحل مؤقت لضحايا التهجير الأول، قبل أن تتحول إلى فضاءات سكنية مكتظة تعيش تحت تهديد دائم بإعادة التهجير. ومع مرور العقود، لم تخرج هذه المخيمات من دائرة الاستهداف، بل أصبحت مسرحا متكررا للعمليات العسكرية الواسعة، التي تترافق مع اقتحامات عنيفة، وتدمير ممنهج للمنازل والبنية التحتية، وتعطيل مقومات الحياة الأساسية، بما يفرض على السكان أنماطا متكررة من النزوح القسري، ويعيد إنتاج تجربة اللجوء داخل الوطن ذاته.

ويعد هذا النمط من التهجير جزءا لا يتجزأ من منظومة العنف البنيوي التي تمارسها دولة الاحتلال، حيث يستخدم التهجير أداة لإعادة هندسة الفضاء الفلسطيني، وتفكيك التجمعات السكانية، وتقويض أشكال التنظيم الاجتماعي والاقتصادي، لا سيما في المناطق التي تمثل رمزية سياسية ووطنية خاصة، مثل مخيمات اللاجئين. كما يعكس التهجير القسري سياسة عقاب جماعي

محظورة بموجب القانون الدولي الإنساني، ويشكل، في كثير من تجلياته، انتهاكا جسيما لاتفاقية جنيف الرابعة، وقد يرقى إلى جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية، وفق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وعلى هذا الأساس، فإن مقارنة التهجير القسري في الحالة الفلسطينية لا يمكن أن تقتصر على توصيف آثاره الإنسانية المباشرة، بل تستوجب فهمه كسياسة استعمارية ممنهجة ومقصودة، تنفذ عبر أدوات قانونية وعسكرية وإدارية متداخلة، وتستهدف في جوهرها نفي الوجود الفلسطيني، وتقويض الحقوق الجماعية والفردية، وعلى رأسها الحق في السكن، والحق في تقرير المصير، وحق اللاجئين في العودة، بما يشكل انتهاكا صارخا ومستمرا لقواعد القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

في هذا الإطار التاريخي المتصل، تأتي السياسات والإجراءات الإسرائيلية الراهنة التي تستهدف مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في شمال الضفة الغربية، تحديدا مخيم جنين في محافظة جنين، ومخيما طولكرم ونور شمس في محافظة طولكرم، بالإضافة إلى الإجراءات الإسرائيلية في طوباس وطمون وعدة مواقع في شمال الضفة الغربية، باعتبارها حلقة متقدمة في سلسلة طويلة من محاولات تفرغ المخيمات من سكانها، وتقويض دورها بوصفها حاضنات اجتماعية وسياسية لقضية اللاجئين وحق العودة. فقد شرعت الدولة القائمة بالاحتلال، خلال العامين 2024-2025، بتنفيذ حملة عسكرية ممنهجة شملت هدم عشرات المباني السكنية. فقد أعلن الاحتلال في نهاية آب 2024 عن عملية عسكرية واسعة في شمال الضفة الغربية، وتحديدًا في ثلاث مدن ومخيماتها: جنين، وطولكرم، وطوباس، التي أطلق عليها عملية "مخيمات صيفية"، ولم يحدد الاحتلال سقفا زمنيا لهذه العملية العسكرية، بل على العكس، تسير العملية بشكل توسعي، حيث أعلن الاحتلال في 9 نيسان 2025 عن بدء عملية عسكرية واسعة في مدينة نابلس، لتضاف إلى المدن التي يشن الاحتلال عليها الحرب في شمال الضفة¹.

¹ الصالحي، عبد العزيز. "استنهاض المجتمع المدني في ظل الحرب (الأندية الشبابية، المؤسسات القاعدية، لجان التطوع والأحياء)". المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية "مفتاح". 2025، ص9. انظر/ي الرابط التالي: <https://shorturl.at/xfhLL>

صاحب هذه العملية تدمير لشبكات المياه والصرف الصحي، والبنية التحتية الحيوية، واستخدام القوة العسكرية المفرطة، واقتحام المنازل، ونهب الممتلكات، وفرض قيود مشددة على الحركة، بما أسهم في خلق واقع قسري يهدد الوجود المجتمعي للمخيمات، ويشكل، بموجب القانون الدولي، جريمة حرب وجريمة تهجير قسري².

تشير التقديرات إلى أن هذه العمليات أسفرت عن تهجير قسري لنحو 40 ألف لاجئ فلسطيني، من بينهم أكثر من 21 ألفاً من مخيم جنين، ونحو 26 ألفاً من مخيمي طولكرم ونور شمس، إلى جانب هدم ما يزيد على 639 مبنى ومنشأة. ولا يمكن فصل هذه الأرقام عن آثارها العميقة على البنية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع الفلسطيني، ولا عن طبيعتها كجزء من سياسة ممنهجة تستهدف إعادة هندسة الحيز السكاني بما يخدم أهداف الاحتلال الاستعمارية³.

وانطلاقاً من التأطير التاريخي والسياسي للتهجير القسري في فلسطين، وبالنظر إلى خصوصية التهجير الراهن في مخيمات شمال الضفة الغربية بوصفه امتداداً لسياسة ممنهجة ومتواصلة؛ يعتمد هذا التقرير منهجية بحثية حقوقية متعددة الأدوات، تهدف إلى توثيق أنماط التهجير القسري وتحليل آثاره المركبة على النساء. وتستند هذه المنهجية إلى مقارنة تحليلية تجمع بين الرصد الميداني، وجمع البيانات الأولية، وتحليلها في ضوء المعايير الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان. ينطلق هذا التقرير من مقارنة حقوقية وجندرية متكاملة، ترى في التهجير القسري جريمة حقوقية مخالفة للقوانين الدولية، تقع وطأتها بشكل خاص على النساء والفتيات، بوصفهن من أكثر الفئات تضرراً من سياسات الإقصاء والتفريغ الديموغرافي. وتظهر البيانات الميدانية أن النساء يتعرضن لتأثيرات مركبة ومزدوجة للتهجير؛ فمن جهة، يفقدن السكن والأمن الشخصي والاستقرار وإمكانية الوصول إلى الخدمات الأساسية، ومن جهة أخرى، تلقى على عاتقهن أعباء إضافية تتعلق برعاية الأطفال وكبار السن وإدارة شؤون الأسرة في ظروف نزوح غير آمنة، ما يفاقم من هشاشتهن الاجتماعية والاقتصادية والنفسية.

² المصدر السابق، ص13.

³ المصدر السابق، نفس الصفحة.

هدف التقرير

يهدف التقرير إلى توثيق وتحليل جريمة التهجير القسري التي طالت مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في شمال الضفة الغربية، مع تركيز خاص على تشكيلاتها الجندرية وأثرها المتعدد الأبعاد على النساء الفلسطينيات، بوصفهن من أكثر الفئات تضررا من سياسات التهجير والاستعمار الاستيطاني. ويسعى التقرير إلى إبراز أصوات النساء النازحات باعتبارها مدخلا أساسيا لفهم طبيعة الانتهاكات المركبة التي يتعرضن لها، تحديدا تلك المتعلقة بالحق في السكن الملائم، والأمن الشخصي، والصحة، وسبل العيش، والحماية الاجتماعية.

كما يهدف إلى تقديم قراءة تحليلية للتهجير القسري باعتباره منهجية استعمارية ممنهجة ونسقية، تستخدم لتفكيك البنية الأسرية والاجتماعية، وإضعاف النسيج المجتمعي والهوية الوطنية، وتقويض حقوق اللاجئين، بما يشمل الحق في العودة والحماية. ويركز التقرير كذلك على تحليل أثر التهجير على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والصحية والنفسية للنساء، وبيان التزامات دولة الاحتلال بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، مع إبراز البعد الجندري للانتهاكات واستهداف النساء على نحو خاص، بما يسهم في تعزيز فرص المساءلة الدولية، وصياغة توصيات عملية موجهة إلى الجهات المعنية، وتشمل آليات للمساءلة، والمناصرة، والحماية، والدعم للنساء والفتيات الفلسطينيات.

منهجية الدراسة

اعتمد التقرير منهجية بحثية تجمع بين الأدوات الكمية والنوعية، مستندة إلى مقارنة حقوق الإنسان ومنظور النوع الاجتماعي، بما يضمن تحليلا معمقا لتجارب النساء في سياق التهجير القسري. وقد جرى تنفيذ المقابلات من قبل باحثات (تم التعاقد معهن من قبل مؤسسة مفتاح)، يمتلكن الخبرة اللازمة في التوثيق الحقوقي والجندري، مع الالتزام بمبادئ السرية، والموافقة المستنيرة، وعدم الإضرار.

أما بخصوص عينة الدراسة، فقد شمل المسح الميداني 300 امرأة فلسطينية، ونفذ المسح في أماكن نزوحهن بما يعكس التجربة المعيشية المباشرة للتهجير. وتوزعت العينة جغرافيا على النحو الآتي: 145 امرأة من مخيم جنين، و142 امرأة من مخيم طولكرم ومخيم نور شمس، و10 نساء من مناطق أريحا والأغوار، و3 نساء من طوباس. بالإضافة إلى المسح، تم توثيق 20 إفادة

مشفوعة بالقسم، بما أسهم في تعزيز موثوقية البيانات ورصد أنماط الانتهاكات بصورة معمقة. كما تم توثيق (20) إفادة موثقة لنساء أُجبرن على النزوح القسري.

جمعت البيانات والمعلومات الميدانية خلال فترة زمنية ممتدة من بداية الربع الأول من عام 2025 وحتى بداية الربع الثالث من عام 2025، وهي فترة شهدت تصعيدا ملحوظا في السياسات والإجراءات الإسرائيلية التي استهدفت مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في شمال الضفة الغربية، وأفضت إلى موجات واسعة من التهجير القسري. وقد أتاح هذا الامتداد الزمني رصد تطور أنماط الانتهاكات وتداعياتها المتراكمة على النساء النازحات وأسرهن.

أما بخصوص حدود الدراسة الجغرافية، فغطى المسح الميداني المخيمات والتجمعات السكانية التي طالتها جريمة التهجير القسري في مدن شمال الضفة الغربية، أيضا مخيمات جنين، وطولكرم، وطوباس، إضافة إلى مناطق أريحا والأغوار. وتم تنفيذ المقابلات في أماكن نزوح النساء، بما يعكس واقع النزوح القسري وظروفه المعيشية، ويسهم في تقديم صورة دقيقة لتأثير التهجير على الحياة اليومية للنساء في مواقع جغرافية متعددة.

في مرحلة التحليل، تم الاستناد إلى روايات النساء بوصفها مادة توثيقية أساسية، جرى التعامل معها ضمن إطار تحليل ديموغرافي وجندري يعكس تأثير التهجير القسري على البنية الأسرية والاجتماعية، وعلى مستويات الحماية المتاحة للنساء، بما يشمل الفئات الأكثر هشاشة، مثل كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك تداعياته الاقتصادية والاجتماعية والصحية والنفسية على النساء والفتيات الفلسطينيات. كما يستند التقرير في تكييفه القانوني للانتهاكات الموثقة إلى قواعد القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، وكذلك اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بحق العودة للاجئين الفلسطينيين، وأجندة المرأة والسلام، بوصفها الإطار القانوني الناظم لتوصيف هذه الانتهاكات وبيان عدم مشروعيتها، وما قد يترتب عليها من مسؤوليات قانونية دولية.

وفي طور ذلك، تم تطوير مجموعة من المؤشرات لتميط طبيعة الانتهاكات والتحليل بناء على هذه الانتهاكات، كما استندت الاستمارة البحثية والإفادات إلى العديد من المؤشرات الحقوقية والجنديرية، التي تتقاطع لتشكّل أرضية بحثية للمعلومات المتعلقة بواقع اللاجئين في مخيمات الشمال الذين تم تهجيرهم قسرا وإجبارهم على ترك منازلهم وممتلكاتهم، واللجوء إلى مناطق أخرى،

وخصائص تلك الأسر الاجتماعية والاقتصادية والديمغرافية، وخصائص النساء وبياناتهن المختلفة، وأثر النزوح عليهن وعلى عائلاتهن، وتوفير المعرفة المتعلقة بأماكن النزوح الجديدة. إزاء ذلك، لم يكن توثيق روايات النساء مجرد خطوة منهجية، بل إعادة اعتبار للرواية النسوية الفلسطينية بوصفها مصدراً أساسياً لفهم الانتهاكات وآثارها، وهو ما قامت به "مفتاح" من خلال اعتماد النساء كروايات وموثقات لوقائع التهجير القسري:

المؤشرات	المحور
<ul style="list-style-type: none"> - عدد النساء اللواتي تعرضن للتهجير القسري - عدد مرات النزوح التي تعرضت لها الأسرة - فقدان المسكن الأصلي كلياً أو جزئياً - تدمير أو مصادرة الممتلكات الخاصة - منع العودة إلى المسكن أو المخيم 	التهجير القسري
<ul style="list-style-type: none"> - نوع السكن بعد النزوح (مشترك / مؤقت / استضافة أقارب / مراكز إيواء) - درجة الاكتظاظ في مكان السكن - توفر الخصوصية للنساء والفتيات - توفر مرافق صحية منفصلة وآمنة - الإحساس بالأمان داخل مكان السكن - ملاءمة السكن لاحتياجات النساء وكبار السن وذوي الإعاقة 	السكن والخصوصية
<ul style="list-style-type: none"> - فقدان مصدر الدخل الأساسي للأسرة - فقدان عمل المرأة أو توقف نشاطها الاقتصادي - ارتفاع تكاليف المعيشة بعد النزوح 	الأثر الاقتصادي وسبل العيش

<ul style="list-style-type: none"> - الاعتماد على المساعدات الإنسانية - ازدياد الأعباء الاقتصادية على النساء - تغير دور المرأة الاقتصادي داخل الأسرة - ازدياد الفقر والهشاشة الاقتصادية 	
<ul style="list-style-type: none"> - صعوبة الوصول إلى الخدمات الصحية - انقطاع الرعاية الصحية المنتظمة - صعوبة الوصول إلى خدمات الصحة الإنجابية - نقص الأدوية والعلاج - تأثير النزوح على صحة كبار السن وذوي الإعاقة داخل الأسرة - مستويات القلق والخوف المستمر - أعراض الاكتئاب واضطرابات ما بعد الصدمة - فقدان الشعور بالأمان والاستقرار 	<p>الصحة الجسدية والنفسية</p>
<ul style="list-style-type: none"> - تفكك الأسرة أو تشتتها نتيجة النزوح - تغير الأدوار الجندرية داخل الأسرة - زيادة أعباء الرعاية على النساء - فقدان الروابط المجتمعية داخل المخيم 	<p>الأثر الاجتماعي والأسري</p>

وصف العينة

تظهر الخصائص الديمغرافية لعينة النساء المهجرات قسرا من مخيمات شمال الضفة الغربية تنوعا في أوضاعهن والتركيبية الأسرية، بما يعكس حجم المسؤوليات التي تتحملها النساء في سياق النزوح القسري. وتوفر هذه الخصائص الديمغرافية صورة

عامية عن تركيبة عينة البحث، وتشكل أساسا لفهم أوضاع النساء والأسر المهجرة قسرا، وما يترتب على ذلك من احتياجات وتحديات خلال النزوح. تشير بيانات العينة إلى أن غالبية النساء متزوجات، إذ بلغ عددهن (242) امرأة، في حين تضم العينة (34) امرأة أرملة، و(8) مطلقات، و(68) امرأة عزباء. كما أفادت النتائج بأن (72) امرأة يقمن بإعالة أسرهن. ويعكس هذا التوزيع تنوعا في الأوضاع الأسرية للنساء النازحات، واختلافا في أدوارهن ومسؤولياتهن داخل الأسرة خلال فترة النزوح. وتبين أن أكثر من (30) امرأة لديهن ثلاثة أطفال فأكثر، كما أن (201) أسرة يزيد عدد أفرادها على خمسة أفراد، وهو ما يشير إلى انتشار الأسر الكبيرة نسبيا ضمن العينة. ويعد حجم الأسرة عاملا مهما في توصيف الواقع الديمغرافي للأسر النازحة، لارتباطه باحتياجات السكن والخدمات الأساسية. وبخصوص تركيب الأسر، أظهرت البيانات أن (48) أسرة تضم أكثر من ثلاث إناث، في حين تضم (47) أسرة أفرادا من كبار السن. كما تضم (51) أسرة أشخاصا ذوي إعاقة، سواء من النساء أنفسهن أو من أفراد الأسرة. وتعكس هذه المؤشرات تنوع الفئات العمرية والحالات الاجتماعية والصحية داخل الأسر المهجرة. وعلى صعيد الأعمار، تتفاوت أعمار النساء، حيث تشير المعطيات إلى أن بينهن نساء تجاوز عمرهن الستين، وأخريات يقل عمرهن عن عشرين عاما. تظهر بيانات عينة البحث أن أماكن السكن السابقة للنساء قبل تعرضهن للنزوح القسري تركزت في عدد محدود من محافظات شمال الضفة الغربية. فقد أفادت النتائج بأن (145) امرأة كن يقمن في مخيم جنين وضواحيها، في حين كانت (142) امرأة يقمن في مخيمي محافظة طولكرم، وهو ما يشير إلى أن غالبية أفراد العينة ينحدرون من هاتين المحافظتين. كما بينت البيانات أن (10) نساء كن يقمن في مخيمات محافظة أريحا والأغوار، و(3) نساء في محافظة طوباس، ما يعكس تمثيلا أقل لبقية المحافظات ضمن العينة.

أما ما بعد النزوح، فتظهر بيانات عينة البحث، تباينا في أماكن إقامة النساء بعد تعرضهن للنزوح القسري، حيث توزعت مواقع إقامتهن على عدد من المحافظات والمناطق المختلفة. فقد أفادت النتائج بأن (23) امرأة يقمن في مخيمات وضواحي محافظة أريحا والأغوار، في حين تقيم (34) امرأة في مخيمات محافظة نابلس وضواحيها. كما أشارت البيانات إلى أن (112) امرأة توزعن على مناطق متفرقة في محافظة جنين، و(85) امرأة في مناطق متفرقة من محافظة طولكرم، ما يعكس نمطا من التشتت المكاني للنساء النازحات بعد النزوح، وانتقالهن إلى أماكن إقامة متعددة داخل المحافظات المجاورة.

التهجير القسري في السياق الاستعماري

يرتبط مفهوم التهجير القسري في السياق الاستعماري، بمفهوم الإقصاء الاستعماري الذي يشير إلى سياسات وأنماط السيطرة التي يمارسها كيان استعماري بهدف تفرغ الأرض من سكانها الأصليين أو تقليل حضورهم السياسي والديمقراطي، وهندسة البنية المجتمعية والاقتصادية بما يخدم مصالح المستعمر، ونزع الشرعية عن الوجود السياسي والقانوني والثقافي للشعب الواقع تحت الاستعمار. ويستخدم في ذلك العديد من الأدوات أبرزها: التهجير القسري، ومنع لم الشمل، والاستيلاء على الأراضي، والقوانين التمييزية، والسيطرة الأمنية، وتقييد الحركة، وهندسة السكان، والقمع المنهجي، وتجريم الفاعلين المحليين، وتجفيف الموارد، وإضعاف المؤسسات⁴.

يشكل التهجير القسري الذي تمارسه الدولة القائمة بالاحتلال في مخيمات شمال الضفة الغربية جزءا من منظومة أوسع من منطق الإقصاء الاستعماري الهادف إلى إعادة هندسة الحيز الديمغرافي والجغرافي والسياسي للسكان الفلسطينيين. ويستند هذا المنطق إلى ممارسات متراكمة تشمل: الاستخدام المفرط للقوة، وتدمير المنازل والبنية التحتية المدنية، وفرض قيود الحركة، والتجريد من الموارد، وتقنيك البنى الاجتماعية والاقتصادية داخل المخيمات. ولا ينظر إلى هذه السياسات بوصفها أحداثا معزولة، وإنما باعتبارها مكونا مركزيا في مشروع استعماري يسعى إلى إضعاف الوجود الفلسطيني ونزع شرعيته وخلق ظروف معيشية قسرية تدفع السكان إلى الرحيل.

يستخدم مفهوم التهجير القسري (Forced Displacement) في القانون الدولي كمفهوم وصفي للاستدلال على مجموعة من الأفعال المحظورة قانونيا، ومنها النقل القسري (Forcible Transfer) والإبعاد (Deportation) للسكان. وتحظر هذه الأفعال بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949، سواء في حالات الاحتلال أو أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. ويجرمها كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، كما تعد انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان. وقد تطور فهم هذه الجرائم في الاجتهاد القضائي، لا سيما في السوابق القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة⁵، حيث كان من سمات الحرب هناك استخدام التطهير العرقي (Ethnic Cleansing) عبر التهجير القسري (Forced Displacement). كما نص نظام

4 لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الإسكوا)، تقرير 2017 حول ممارسات الأبارتايد.

5 اللجنة الدولية للصليب الأحمر – القاعدة 129 من القانون الدولي الإنساني العرفي (ICRC Customary IHL Study).

روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تجريم التهجير القسري ضمن القانون الجنائي الدولي، حيث اعتبر الإبعاد أو النقل القسري للسكان جريمة ضد الإنسانية إذا كان موجهاً ضد سكان مدنيين وعلى نطاق واسع أو بشكل ممنهج، كما يعد جريمة حرب إذا ارتكبتها دولة الاحتلال بنقل سكانها أو سكان الأرض المحتلة داخلها أو خارجها، دون مبرر قانوني. ويتقاطع هذا التجريم مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي يعالج التهجير القسري (Forced Displacement) ضمن مفهوم الإزاحة القسرية (Forced Eviction) سواء في زمن السلم أو أثناء النزاعات المسلحة، بما يحمي الحق في السكن وحرية التنقل ويمنع الطرد التعسفي (Arbitrary Eviction) .

ويمكن تعريف التهجير بأنه نقل السكان قسراً من مكان إقامتهم الشرعي، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات قانونية. ويكون التهجير قسرياً إذا فقد الضحايا خيارهم الحقيقي، بما في ذلك الخوف من العنف أو الإكراه أو الاضطهاد النفسي. وقد عرف القانون الدولي الإنساني التهجير القسري بأنه إخلاء قسري وغير قانوني لمجموعة من الأفراد والسكان من الأرض التي يقيمون عليها، وأيضاً بأنه "ممارسة ممنهجة تنفذها حكومات، أو قوى شبه عسكرية، أو مجموعات متعصبة تجاه مجموعات عرقية أو دينية أو مذهبية، بهدف إخلاء أراضٍ معينة وإحلال مجاميع سكانية أخرى بدلاً منها"، فهو عملية إجبار للسكان المدنيين وإرغامهم على الابتعاد عن أماكنهم الأصلية باستخدام وسائل الضغط والترهيب والاضطهاد، ونقلهم إلى أماكن جديدة ضمن إقليم الدولة نفسها أو إخراجهم خارج البلاد إلى دولة أخرى، وفق سياسات محكمة مخطط لها، وذلك من أجل إقصاء السكان الأصليين، وتغيير بنية ديمغرافية، أو فرض واقع جديد، أو إحلال مستوطنين بدلاً عنهم⁶.

البعد الجندي للسياسات الاستعمارية في المخيمات الفلسطينية

لا يقتصر منطق الإقصاء الاستعماري الذي يمارسه الاحتلال في مخيمات شمال الضفة الغربية على تهيش المجتمع الفلسطيني ككل، بل يتخذ بعداً جندياً واضحاً، يجعل من النساء والفتيات هدفاً ضمنياً لتفكيك البنية الاجتماعية للمخيمات. فالسياسات

6 المصدر السابق.

العسكرية من اقتحامات متكررة، وهدم للمنازل، وتهجير قسري، وفرض قيود على الحركة، تنتج آثارا مضاعفة على النساء، نتيجة استهدافه لشبكات الحماية الاجتماعية التي تعتمد عليها النساء، تحديدا في توفير الأمن الأسري، والغذاء، والرعاية.

تشير تقارير أونروا، وأوتشا، وهيومن رايتس ووتش، إلى أن النساء والفتيات يواجهن مخاطر فورية تتعلق بانعدام الأمن الجسدي، وفقدان السكن، وفقدان الوثائق، وانقطاع الخدمات الصحية، بما فيها خدمات الصحة الإنجابية، وارتفاع احتمالات التعرض للعنف داخل النزوح، وذلك بسبب موقعهن الاجتماعي كحاملات رئيسيات للأعباء الأسرية والرعاية، وكحارسات للذاكرة الجماعية والهوية الاجتماعية للاجئين⁷.

من منظور دراسات الاستعمار الاستيطاني، فإن استهداف النساء لا يكون فقط عبر العنف المباشر، بل عبر خلق بيئة تمنعهن من أداء أدوارهن الأساسية داخل الأسرة والمجتمع، ما يؤدي إلى تقويض بنى الصمود الجماعي للمخيمات. هذه المعطيات ترسخ الطبيعة الجندرية لمنطق الإقصاء الاستعماري، الذي لا يكتفي بنهجير السكان، بل يضرب في عمق الأدوار الاجتماعية التي تضطلع بها النساء ويحاول تفكيكها⁸.

وثقت هيئة الأمم المتحدة للمرأة (UN Women)، ولجنة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية (UN COI)، أن النساء في المخيمات هن الأكثر تضررا من سياسات الإخلاء القسري، إذ يتعرضن لفقدان المأوى والوثائق والهويات، وانعدام الأمن، والعنف القائم على النوع الاجتماعي، وانقطاع الخدمات الصحية والإنجابية، إضافة إلى اضطرارهن لتحمل مسؤوليات أسرية إضافية في ظل اعتقال أو إصابة أو فقدان أفراد الأسرة الذكور. هذه الآثار ليست عرضية، بل تظهر كيف يعمل المشروع الاستعماري على إضعاف النسيج الاجتماعي للمخيمات عبر ضرب الفئات الأكثر مركزية في إعادة إنتاج الحياة اليومية⁹.

7 تقرير غزة، النساء الحوامل في خطر. https://www.hrw.org/news/2025/01/28/gaza-no-safe-pregnancies-during-israeli-assault?utm_source=chatgpt.com

8 سجاد عوايصة. إبادة الرحم: السعي الإسرائيلي لإعادة تشكيل الفلسطينيين وأدوارهن. مجلة الدراسات الفلسطينية العدد 143 - صيف 2025. مؤسسة الدراسات الفلسطينية.

9 تقرير «Gender alert: The gendered impact of the crisis in Gaza» الصادر عن UN Women. [https://www.unwomen.org/en/digital-library/publications/2024/01/gender-alert-the-gendered-impact-of-the-crisis-in-gaza?](https://www.unwomen.org/en/digital-library/publications/2024/01/gender-alert-the-gendered-impact-of-the-crisis-in-gaza)

إن النساء في المخيمات يتعرضن لنمط من "العنف البنيوي المركب" الذي يجمع بين الاحتلال والفقر وتقييد الحرية والعنف الأسري، وهو ما يجعل التهجير القسري حدثاً "مضاعفاً للخطورة" على النساء مقارنة بالرجال. وتؤكد دراسات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) أن فقدان المسكن وانهيار شبكات الأمان الاجتماعي يؤديان إلى ارتفاع معدلات الزواج المبكر، وهشاشة الأمن الشخصي نتيجة تعرض النساء والفتيات للعنف الجنسي، والتحرش، والاستغلال أثناء النزوح، والتسرب المدرسي للفتيات، والاعتماد القسري على شبكات غير آمنة لتلبية الاحتياجات الأساسية بعد التهجير¹⁰.

في هذا السياق، إن سياسة التهجير القسري تحمل أثراً جندياً واضحاً، لأنها لا تغيب النساء فقط عن المجال العام، بل تعيد إنتاج تبعية اقتصادية واجتماعية تضعف قدرتهن على المقاومة والمشاركة، وتزيد من تعرضهن للمخاطر. ومن ثم، فإن المساواة القانونية لأي سياسة تهجير في المخيمات لا يمكن أن تكون مكتملة دون دمج تحليل جندي يظهر كيف تستخدم معاناة النساء كأداة إضافية لإدامة منطق الإقصاء الاستعماري، وكيف يشكل استهدافهن بشكل مباشر أو بشكل ضمني انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان، بما يشمل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، والعهدين الدوليين، ونظام روما الأساسي.

الإطار القانوني للتهجير القسري

لا يعد التهجير القسري مجرد انتهاك فردي للحق في السكن أو حرية التنقل، بل يشكل في جوهره جريمة مركبة تمس البنية القانونية لمنظومة حقوق الإنسان، وتقوض الحماية الدولية المقررة للسكان المدنيين، تحديداً في سياقات الاحتلال طويل الأمد. وفي الحالة الفلسطينية، يتخذ التهجير القسري بعداً خاصاً، بوصفه أداة مركزية لإدامة الاحتلال، وإعادة تشكيل الواقع الديمغرافي، وتقويض حق العودة، وإفراغ الحماية الدولية من مضمونها.

10 اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) — تقرير: الوضع الاجتماعي والاقتصادي للنساء والفتيات الفلسطينيات: تموز/ يوليو 2022 - حزيران/ يونيو 2024. <https://www.unescwa.org/ar/publications->

الحظر المطلق للتهجير القسري في القانون الدولي

أقر القانون الدولي، بشقيه حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حظرا مطلقا على التهجير القسري، سواء تم بشكل مباشر عبر أوامر الإخلاء والنقل، أو بشكل غير مباشر عبر خلق ظروف قهرية تجعل البقاء مستحيلا. وقد كرست المواثيق الدولية هذا الحظر باعتباره من القواعد الأساسية غير القابلة للتقييد أو التبرير بذرائع أمنية أو إدارية أو عسكرية عامة.

يستند هذا الحظر إلى جملة من الحقوق الأساسية، في مقدمتها الحق في السكن، والحق في الأمان الشخصي، والحق في عدم التعرض للنفي التعسفي، والحق في الملكية، والحق في الكرامة الإنسانية. ويؤكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أن المسكن ليس مجرد مأوى مادي، بل هو تعبير عن الشعور بالكرامة الإنسانية، والاستقرار الأسري، والحياة الخاصة، والانتماء الاجتماعي. وعليه، فإن أي تدخل تعسفي أو غير قانوني في المسكن، أو أي إجراء يؤدي إلى حرمان الأفراد من مكان إقامتهم، لا يشكل مساسا بحق واحد منعزل، بل يعد انتهاكا جسيما ومركبا لمنظومة متكاملة من حقوق الإنسان.

فقد نصت المادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حظر تعرض أي شخص لتدخل تعسفي في مسكنه، وأكدت المادة (17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحماية ذاتها، باعتبارها من صميم الحق في الخصوصية والأمان الشخصي. كما كرست المادة (11) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحق في السكن الملائم، بما يشمل من عناصر الأمان القانوني للحياة، والحماية من الإخلاء القسري، وتوافر الخدمات الأساسية، وإمكانية الوصول إلى سبل العيش.

وقد شددت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تعليقها العام رقم (4)، على أن الحق في السكن لا يقتصر على وجود سقف وجدران، بل يتضمن القدرة على العيش بأمان وسلام وكرامة في مكان ما، فيما أكدت في تعليقها العام رقم (7) أن الإخلاءات القسرية تعد في حد ذاتها انتهاكا خطيرا للعهد، ولا يمكن تبريرها إلا في أضيق الظروف ووفق ضمانات إجرائية صارمة، وهو ما لا يتوافر في سياقات الاحتلال العسكري.

كما يطل التهجير القسري، بوصفه شكلا من أشكال التدخل التعسفي في المسكن، والحق في حرية الإقامة والتنقل، المكفول بموجب المادة (13) من الإعلان العالمي، والمادة (12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويعد أي تقييد لهذه الحرية، إذا لم يكن منصوصا عليه في القانون، أو لم يكن ضروريا ومتاسبا، أو استخدم كأداة عقابية أو جماعية، قيادا غير مشروع يرتقي إلى انتهاك جسيم.

تؤدي هذه الانتهاكات، حين تمارس بشكل واسع أو ممنهج، إلى تقيوض جوهر الكرامة الإنسانية، وتحويل المسكن من مساحة أمان إلى مصدر تهديد دائم، ومن حق أصيل إلى امتياز مؤقت. وهو ما يتعارض بشكل جوهري مع الغاية التي أنشئت من أجلها منظومة حقوق الإنسان الدولية، المتمثلة في صون الإنسان من تعسف السلطة، وحماية حياته الخاصة، وضمان حقه في العيش بأمان واستقرار دون خوف من الطرد أو الإقصاء القسري.

واستنادا إلى البيانات الميدانية في مخيمات شمال الضفة الغربية، تبين أن حالات التهجير القسري تتضمن اقتلاع نساء وأطفال من مساكنهم، وفقدان ممتلكاتهم، وحرمانهم من الخدمات الأساسية، وهو ما يمثل انتهاكا متعدد الأبعاد للحق في السكن، والحق في الأمان الشخصي، وحرية الإقامة والتنقل، والكرامة الإنسانية. فقد أظهرت الإفادات أن النساء في المخيمات يعانين من نقص المأوى الملائم، وعدم القدرة على الوصول إلى الرعاية الصحية الأساسية، وفقدان الخصوصية والأمان الأسري، ما يتوافق مع المادتين (12) و(17) من الإعلان العالمي، ومواد العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إضافة إلى تعليقات لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رقم (4) و(7) بشأن الحق في السكن الملائم.

المساءلة القانونية عن التهجير القسري

تشير المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، إلى حظر عمليات النقل القسري الجماعي أو الفردي للأشخاص، أو نفيهم من مناطق سكنهم إلى أراض أخرى، إلا في حال كان هذا في صالحهم بهدف تجنبهم مخاطر النزاعات المسلحة. كما أن المادة (1/7 د) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تجرم عمليات الترحيل أو النقل القسري، حيث تنص على أن

“إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، يشكل جريمة ضد الإنسانية”. وبموجب المواد 2 و7 و8 من نظام روما الأساسي، فإن “الإبعاد أو النقل غير المشروعين” يشكلان جريمة حرب. وتعتبر المادة المتعلقة بحظر نقل السكان من مناطقهم جزءا من القانون الدولي الإنساني العرفي. توفر هذه النصوص إطارا قانونيا لتوصيف الانتهاكات التي يتعرض لها سكان مخيمات الشمال، حيث تتقاطع سياسات الاقتحام العسكري المتكرر، والاعتقالات الجماعية، وتدمير المباني، مع أنماط تمييز هيكلية تمارس فقط على الفلسطينيين، ما يعزز توصيفها كجرائم دولية.

كما تعد عملية التهجير القسري جريمة ثلاثية الأركان، فهي تعتبر -وفق أعراف المحكمة الجنائية الدولية- من الجرائم ضد الإنسانية، التي ترتكب لأغراض سياسية أو عرقية أو دينية في إطار هجوم واسع النطاق، كما تعتبر جريمة التهجير القسري ضمن فئة جرائم الإبادة الجماعية، لأنها تتسبب بنقل المدنيين وأطفالهم قسرا إلى جماعات ومناطق أخرى بهدف التسبب بهلاكهم بشكل كلي أو جزئي، هذا إلى جانب اعتبارها من جرائم الحرب، كونها من الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المنصوص عليها عام 1949. كما صنف نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النقل القسري والاضطهاد والأبارتهاد ضمن الجرائم ضد الإنسانية. وتوفر النصوص إطارا قانونيا لتوصيف الانتهاكات التي يتعرض لها سكان مخيمات الشمال، حيث تتقاطع سياسات الاقتحام العسكري المتكرر، والاعتقالات الجماعية، وتدمير المباني، مع أنماط تمييز هيكلية تمارس فقط على الفلسطينيين، ما يعزز توصيفها كجرائم دولية.

تعكس الإفادات الميدانية هذه الانتهاكات، حيث توثق اقتحامات متكررة، وتدمير مبان، واعتقالات جماعية، مع وجود أنماط تمييز هيكلية ضد السكان الفلسطينيين. ويظهر تحليل البيانات أن هذه الممارسات تشكل جريمة ثلاثية الأركان، فهي تدخل ضمن جرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب، وأحيانا جرائم إبادة جماعية، بسبب محاولة طرد المدنيين من مناطقهم بهدف تغيير الواقع الديموغرافي.

وفي إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، يشكل التهجير القسري انتهاكا جوهريا لعدد من الحقوق الأساسية، مثل الحق في السكن الملائم، والخصوصية، والأمن الشخصي، وحرية التنقل، والحق في مستوى معيشي لائق. وقد أكدت لجنة حقوق الإنسان ولجنة

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ملاحظاتها العامة أن عمليات الهدم والإخلاء القسري التي تقوم بها سلطة استعمارية تعد من أخطر الانتهاكات التي تستوجب المساءلة، خصوصا حين ترتبط بتمييز منهجي وهيكلية.

من جهة أخرى، تنطوي جريمة التهجير القسري على حالة من الإكراه والإرغام التي تهدد حياة المدنيين، وإمكانية وصولهم للغذاء والخدمات الصحية والتعليمية، إلى جانب فقدانهم أملاكهم ومدخراتهم وأعمالهم وأوراقهم الثبوتية وممتلكاتهم، كما تحمل جانبا تمييزيا واضحا، فهي تستهدف السكان والشعوب الأصلية بهدف خلق واقع جديد، وغالبا ما تكون هذه المجموعات من السكان الأصليين مهمشة فقيرة محرومة من الحقوق، تعرضت خلال فترات طويلة للعديد من الضغوط لإرغامها نهاية على الامتثال لهذه الجريمة.

تزيد جريمة التهجير القسري من حالة التمييز والعزلة وتكرس حالة الفقر وعدم المساواة، وتساهم في تأجيج الصراع الاجتماعي، وتحرم شريحة من السكان من حزمة من الحقوق بشكل مباشر أو غير مباشر، وإلى جانب ذلك، تتوافق مع معاملة للإنسانية مهينة، مصحوبة بالعنف والتعرض للمضايقة أو الضرب أو الخطف أو الاعتقال أو الابتزاز أو حتى الاستغلال الجنسي، حيث يبدو تأثير تجربة التهجير واضحا على النساء والأطفال الذين فقدوا المسكن والحماية والخصوصية، وتعرضوا لحالات من الرعب والخوف والفقد وحالة من عدم اليقين، وأجبروا على الحياة في مخيمات وتجمعات وظروف لا تتوافر فيها أدنى مقومات الحياة الكريمة.

كما تكشف الإفادات عن أثر التهجير على الصحة النفسية والجسدية للنساء والفتيات والأطفال، بما يشمل العنف النفسي، وفقدان الأمن، والفقر، وانقطاع الخدمات الأساسية، ما يعزز توصيف التهجير القسري كجريمة دولية تتطلب مساءلة جنائية عبر محكمة الجنايات الدولية، خاصة بعد انضمام فلسطين إليها.

بينت منظمة العفو الدولية في يوم إحياء ذكرى النكبة أن (التهجير القسري الجاري لقرابة مليوني فلسطيني، والتدمير الشامل لممتلكات المدنيين والبنية التحتية المدنية في قطاع غزة المحتل، يسلبان الضوء على سجل إسرائيل المروع في تهجير الفلسطينيين،

ورفضها المستمر لاحترام حقهم في العودة على مدى الـ 76 عاما الماضية. وتحيي هذه الذكرى تهجير ما يزيد على 800,000 فلسطيني في أعقاب قيام دولة إسرائيل في عام 1948¹¹.

وقالت إريكا جيفارا روساس، مديرة البحوث وأنشطة كسب التأييد والسياسات والحملات في منظمة العفو الدولية (إن أجيالا من الفلسطينيين في جميع أنحاء الأراضي المحتلة تعرضوا لصدمة اقتلاعهم من أرضهم ومصادرة ممتلكاتهم عدة مرات دون أمل في العودة إلى ديارهم، ما خلف جرحا عميقا في أنفسهم. ومن المروع جدا رؤية المشاهد المخيفة (لكارثة) نكبة 1948 كما يسميها الفلسطينيون تتكرر مع اضطرار أعداد كبيرة من الفلسطينيين في قطاع غزة إلى الفرار من منازلهم سيرا على الأقدام بحثا عن الأمان مرة تلو أخرى، وإقدام الجيش الإسرائيلي والمستوطنين المدعومين من الدولة على طرد الفلسطينيين في الضفة الغربية من منازلهم¹².

وبما أن التهجير القسري في الأرض المحتلة ممنهج ويقع على نطاق واسع، فإنه يمكن الحديث عن أن جريمة التهجير القسري ترتكب كجريمة ضد الإنسانية في هذه الحالة. أما عن المتهمين، فإن كل من يشارك في الجريمة، سواء كان مسؤولا عسكريا أو قضائيا أو سياسيا، أي كل من ثبت تورطه بطرد مدني سواء داخل الأرض المحتلة أو إلى خارجها يعتبر متورطا جنائيا. لعل انضمام فلسطين إلى محكمة الجنايات الدولية فرصة هامة لدرجة عجلة المحاسبة والعدالة، فالتهجير القسري المستمر في الأرض الفلسطينية المحتلة يتخذ أشكالا عديدة، ويتركز بشكل متزايد في القدس ومناطق (ج) من الضفة الغربية بالإضافة إلى ما يحدث في غزة ولبنان. ولا شك أن كل حالة تهجير منفردة تشكل جريمة حرب بحد ذاتها.

الإطار الدولي لحقوق اللاجئين الفلسطينيين وحق العودة

يستند الحق الجماعي والفردى للاجئين الفلسطينيين، بمن فيهم النساء والفتيات، إلى أساس قانوني راسخ في قرارات الأمم المتحدة التي أكدت عبر عقود، على مركزية حق العودة ورفض أي محاولات لإلغائه أو الالتفاف عليه. ويعد قرار الجمعية العامة رقم 194 لعام 1948 الركيزة الأساسية في هذا السياق، إذ نص بوضوح في الفقرة (11) على حق اللاجئين الراغبين في العودة إلى

11) Amnesty International. "Mass forced displacement in Gaza highlights urgent need for Israel to uphold Palestinians' right to return." (11 Nakba Day 2024). <https://www.amnesty.org/en/latest/news/2024/05/israel-opt-disastrous-nakba-like-scenes-unfold-as-palestinians-are-forcibly-displaced-again/>
12 المصدر السابق. <https://www.amnesty.org/en/latest/news/2024/05/israel-opt-disastrous-nakba-like-scenes-unfold-as-palestinians-are-forcibly-displaced-again/>

ديارهم والعيش بسلام في القيام بذلك "في أقرب وقت ممكن"، مع ضمان التعويض العادل لأولئك الذين يتعذر عليهم العودة، وهو ما يشكل اعترافاً أممياً صريحاً بحق النساء الفلسطينيات اللاجئات في استعادة مساكنهن ومصادر رزقهن التي شكلت أساس أمنهن الأسري والاجتماعي¹³. كما جاء قرار الجمعية العامة رقم 3236 لعام 1974 ليؤكد أن حق العودة هو من الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني، باعتباره جزءاً أصيلاً من حق تقرير المصير، وبما يشمل النساء اللواتي يشكلن كتلة أساسية من المجتمع اللاجئ. ويعيد القرار التأكيد على حق الفلسطينيين، نساء ورجالاً، في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم التي هجروا منها قسراً، ورفض أي ترتيبات تنتقص من هذا الحق أو تستبدل به خيارات توطين قسرية أو حلولاً غير عادلة¹⁴.

تكرس الأمم المتحدة هذا المبدأ عبر سلسلة قرارات دورية، أبرزها قرار 34/52 لعام 1979 الذي يؤكد أن جميع الفلسطينيين المهجرين من الأراضي المحتلة يتمتعون بحق قانوني في العودة إلى مساكنهم الأصلية، وأن أي اتفاق أو تدبير يقيد هذا الحق يعتبر "باطلاً ولاغياً". وعلى الرغم من عدم التنفيذ الفعلي لهذه القرارات، إلا أنها تكون قاعدة معيارية دولية ملزمة أخلاقياً وسياسياً، وتشكل أساساً للمطالبة بحقوق اللاجئات الفلسطينيات في العودة والاسترداد والتعويض¹⁵.

وتوضح الإفادات أن عمليات التهجير المستمرة في المخيمات تنتهك هذا الحق، لا سيما عندما تفكك الأسر أو تجبر على النزوح داخل مناطق محددة أو خارجها. ويأتي القرار 608 (1988) ليؤكد ضرورة إعادة المبعدين فوراً ووقف سياسات الإبعاد القسري، بما يضمن حماية النساء والأطفال بشكل خاص من الانتهاكات الممنهجة. ويكتسب القرار أهمية خاصة بالنسبة للنساء اللاجئات، إذ يدين السياسات التي تستهدف تفكيك الأسر الفلسطينية عبر الترحيل، ويلزم القوة القائمة بالاحتلال بضمان الحماية من التهجير غير القانوني، الذي يعد أحد أكثر الانتهاكات تأثيراً على النساء والأطفال.

من جانب آخر؛ تتمتع المخيمات الفلسطينية بصفة قانونية مركبة واستثنائية لا يمكن اختزالها في كونها تجمعات سكنية أو مناطق كثيفة السكان فحسب، بل تمثل تجمعات قانونية وإنسانية محمية، تتقاطع فيها قواعد القانون الدولي الإنساني مع منظومة حماية اللاجئيين وقرارات الشرعية الدولية الخاصة بالشعب الفلسطيني، وذلك للأسباب التالية:

13 الأمم المتحدة - الجمعية العامة. القرار رقم (194 الدورة الثالثة) بتاريخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1948، المتعلق بحق عودة اللاجئين الفلسطينيين وتعويضهم.

14 الأمم المتحدة - الجمعية العامة. القرار رقم (3236 الدورة التاسعة والعشرون) بتاريخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1974، المتعلق بالحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني، بما في ذلك حق العودة.

15 الأمم المتحدة - الجمعية العامة. القرار رقم (34/52) بتاريخ 23 تشرين الثاني/نوفمبر 1979، بشأن تأكيد حق الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم.

- تقع المخيمات في أرض فلسطينية محتلة تخضع لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، التي تنظم حماية السكان المدنيين في زمن الاحتلال. وبموجب هذه الاتفاقية، يعد سكان المخيمات من "الأشخاص المحميين"، وتحمل دولة الاحتلال التزاما قانونيا إيجابيا بضمان أمنهم، وحماية مساكنهم، ومنع أي نقل قسري لهم، سواء تم بشكل مباشر أو عبر خلق ظروف قهرية. ويكتسب هذا الالتزام تقلا خاصا في المخيمات نظرا لطبيعتها المدنية، وكثافتها السكانية العالية، وافتقارها إلى بدائل سكنية آمنة، ما يجعل أي عملية عسكرية أو إجراء أمني فيها ذا أثر مدمر ومضاعف على السكان المدنيين.

- تقوي مخيمات شمال الضفة الغربية لاجئين فلسطينيين يتمتعون بوضع قانوني دولي خاص، أقره المجتمع الدولي منذ عام 1948 باعتباره وضعاً مؤقتاً إلى حين إيجاد حل عادل لقضيتهم. ولا تعد صفة اللجوء في الحالة الفلسطينية حالة إنسانية طارئة فحسب، بل هي وضع قانوني مستمر يرتبط بجريمة اقتلاع قسري أصلية لم يعالج أثرها القانوني حتى اليوم. وعليه، فإن أي تهجير قسري جديد يطال اللاجئين داخل المخيمات يشكل انتهاكا مزدوجا: انتهاكا لحقوقهم الحالية كسكان مدنيين في أرض محتلة، وإعادة إنتاج قسرية لوضع اللجوء ذاته.

- تخضع هذه المخيمات لولاية وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا)، التي أنشئت بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة بوصفها آلية دولية مؤقتة لتقديم الحماية والمساعدة للاجئين الفلسطينيين إلى حين تنفيذ حقهم في العودة. ولا تقتصر ولاية الأونروا على تقديم الخدمات، بل تعد وجودا قانونيا دوليا يجسد الاعتراف الدولي المستمر بوضع اللاجئين الفلسطينيين وحقوقهم غير المحسومة. وبالتالي، فإن استهداف المخيمات أو تدمير بنيتها أو تهجير سكانها يعد أيضا مساسا مباشرا بإطار الحماية الدولية الذي تمثله الأونروا، ومحاولة لتفريغه من مضمونه القانوني والسياسي.

- تشكل المخيمات الفلسطينية، بما فيها مخيمات شمال الضفة الغربية، رمزا قانونيا وواقعيا لحق العودة غير القابل للتصرف، فهي ليست مجرد أماكن إقامة مؤقتة، بل تمثل دليلا ماديا على استمرار قضية اللاجئين وعدم حلها، وتجسيديا حيا للصلة القانونية والوجدانية بين اللاجئين وأرضه. وقد أكدت قرارات الأمم المتحدة المتعاقبة، وعلى رأسها القرار 194، أن حق العودة حق فردي وجماعي لا يسقط بالتقادم ولا يجوز التنازل عنه، وأن أي تسوية لا تقوم على احترام هذا الحق تعد مخالفة لأسس العدالة الدولية.

إن التهجير القسري في مخيمات شمال الضفة الغربية لا يمكن فصله عن البنية القانونية والسياسية للاحتلال الإسرائيلي، ولا عن السياق التاريخي المستمر لنكبة الشعب الفلسطيني. وهو يشكل انتهاكا جسيما ومركبا للقانون الدولي، وتقويضا ممنهجا لنظام حماية اللاجئين الفلسطينيين، واعتداء مباشرا على حق العودة كما كرسته قرارات الشرعية الدولية. ويستدعي هذا الواقع تحركا دوليا مسؤولا يضع حدا لسياسات الإفلات من العقاب، ويعيد الاعتبار لمرجعية القانون الدولي بوصفه إطارا ملزما، لا خيارا سياسيا انتقائيا.

الأثر الاقتصادي لتهجير النساء قسريا

تسبب النزوح القسري في معاناة اقتصادية عميقة للنساء والأسر، إذ فقدت الكثير من النساء مصادر دخلهن المرتبطة بالمخيم، مثل الأعمال المنزلية الصغيرة، أو العمل في مؤسسات قريبة، والدعم الاجتماعي، ما يترك الأسرة دون مورد ثابت. ومع الانتقال إلى سكن مستأجر وارتفاع تكاليف المعيشة، تتضاعف الأعباء المالية على الأسرة، خاصة مع ضرورة دفع الإيجار والمواصلات وشراء الاحتياجات الأساسية بعيدا عن الخدمات المجانية أو منخفضة التكلفة التي كانت متاحة في المخيم. توضح السيدة "س.أ"، وهي نازحة من مخيم طولكرم: "كان كل إشي قريب علينا ما نحتاج مواصلات المحلات الخضرة أدوية هس كل إشي بعيد عنا بده مواصلات".

وتجد النساء أنفسهن أمام ضغوط كبيرة للبحث عن عمل في بيئات جديدة لا تتوفر فيها فرص مناسبة، ويواجهن في كثير من الأحيان أعمالا غير منتظمة أو منخفضة الأجر، ما يعرضهن للاستغلال الاقتصادي. كما تضطر الأسر إلى تقليص الإنفاق على الغذاء والدواء والتعليم، وتزداد مخاطر المديونية والعجز المالي، فيما يتراجع مستوى الحماية الاجتماعية التقليدية التي كان يوفرها المجتمع المحلي داخل المخيم. ونتيجة لذلك، يتعمق الفقر متعدد الأبعاد، وتتفاقم هشاشة النساء الاقتصادية تحديدا، مما يجعل النزوح مصدرا دائما لانعدام الأمن الاقتصادي وعدم الاستقرار الأسري.

تكشف إفادات النساء النازحات من مخيمات شمال الضفة الغربية عن انهيار شامل في البنية الاقتصادية للأسر، نتيجة الاقتحامات المتكررة وسياسة التهجير القسري التي انتهجتها قوات الاحتلال. إذ شكل النزوح نقطة تحول حادة نقلت الأسر من بيئة مستقرة

نسبيا داخل المخيم إلى واقع معيشي قاس يتسم بارتفاع التكاليف، وفقدان مصادر الدخل، وتآكل شبكات الحماية الاجتماعية. وتؤكد المعطيات أن النساء كن الفئة الأكثر تضررا، سواء بسبب فقدان المعيل الذكر أو توقف أعمالهن، أو زيادة الأعباء الاقتصادية والاجتماعية الملقاة على كاهلهن.

فقدان الموارد الاقتصادية والاعتماد القسري على المساعدات

قبل النزوح، كانت الحياة داخل المخيم تقوم على منظومة اقتصادية منخفضة التكلفة تشكل عنصر حماية للفئات الهشة. فالسكن كان دون إيجار، والخدمات الأساسية كالكهرباء والمياه شبه مجانية، والمسافات القصيرة داخل المخيم تمكن الأسر من تلبية احتياجاتها دون تحمل تكاليف إضافية. وقد لخصت "ب.ف" هذا الواقع بقولها: "كنا ما ندفع أجار بيت ولا كهربيا... كان البيت إلنا وكل إشي قريب علينا". وأكدت أخرى: "نعم تأثرت بشكل كبير.. كنا ما ندفع أجار بيت... وكنا معافين بالمخيم من دفع المية والكهرباء".

لكن النزوح قلب هذه المعادلة بالكامل؛ فمع الانتقال إلى مساكن مستأجرة، دخلت الأسر في دائرة جديدة من الأعباء المالية لم تكن جزءا من حياتها سابقا، مثل الإيجار الشهري، وفواتير الخدمات، وتكاليف المواصلات المرتفعة للوصول إلى المدارس والعمل والمراكز الصحية. كما أشارت السيدة "أ.أ": "راتب زوجي غير كاف... المكان الحالي يحتاج لتكاليف أعلى بكثير من العيش بالمخيم... والخدمات أغلى... وما في دعم كافي".

إلى جانب الأعباء الجديدة، تسبب التهجير بفقدان الرجال لمصادر رزقهم التي كانت قائمة داخل المخيم، فقد كان العمل في المخيم يعتمد على بنية اجتماعية ومكانية متكاملة، سمحت للرجال بمزاولة الحرف والورش الصغيرة، وإدارة المحال، والعمل الموسمي المرتبط بالسوق المحلية. ومع الاقتحامات الإسرائيلية وتدمير الممتلكات، لم تقعد الأسر مساكنها فقط، بل فقدت أدوات العمل نفسها، هذا فقدان لم يكن مجرد بطلالة مؤقتة، بل انهيارا لمصدر التشغيل المرتبط مكانيا بالمخيم، وتدميرا لأدوات العمل أثناء الاقتحامات، وهو ما يعد انتهاكا مباشرا لحق السكان المحميين في سبل كسب العيش وفي عدم تعريضهم لحرمان اقتصادي تعسفي وفق القانون الدولي الإنساني.

أفادت السيدة "ن.ع": "زوجي كان يشتغل بورش بالمخيم... كل عدة البناء ضلت بالمخيم راحت علينا، ائدمرنا". وفي شهادة أخرى: "زوجي لم يعمل ولا يوم منذ النزوح... كنا بالمخيم ندبر حالنا، أما الآن فأحنا عند أخي وندفع معه كهربا ومصروف". وفي حالة ثالثة، قالت "ح.أ": "مصدر دخلي كان ابني... يشتغل بسوق الحسبة في جنين... الآن صار بلا عمل". كما ذكرت السيدة "ن.م" تفاصيل عمل زوجها قبل النزوح: "كان زوجي يشتغل لحام في ملحمة أهله... وفي المساء كان يعمل بسطة مشاوي وعرايس... كل هذا توقف بعد النزوح". وفي شهادة شديدة الدلالة، قالت إحدى النساء: "زوجي كان يشتغل قسارة وبناء... كل عدة البناء ضلت بالمخيم راحت علينا... هسا قاعد بدون شغل... مصدر دخلنا راتب ابني الأسير... بندفع منه أجار البيت والأكل والمواصلات. شو بده يكفي؟".

أما إحدى الحالات التي تعكس اعتماد الأسر على حركة الحواجز فقد قالت السيدة "م.خ": "قبل النزوح، كان زوجي يعمل على عربة نقل أثناء فتح حاجز الجملة... أهل الداخل يعطوه مساعدات... لكن بعد النزوح انغلق الحاجز، وتوقف شغله، ومرض". هذا الفقدان لم يكن بطالة عابرة، بل انهيارا كاملا لمنظومة اقتصادية اعتمدت على المكان، على العلاقات الاجتماعية، وعلى أدوات العمل، ومع النزوح، فقدت الأسر الأركان الثلاثة الرئيسية للاستقرار، وهي: البيت والبيئة الاقتصادية ومصدر الدخل.

لم يقتصر تأثير النزوح على فقدان الوظائف الرسمية أو الدخل الذي كان يعتمد عليه الرجال داخل المخيم، بل طال بشكل مباشر المشاريع الصغيرة والمبادرات المنزلية التي تديرها النساء، والتي كانت تشكل شبكة أمان اقتصادية إضافية للأسرة، وتمنح النساء استقلالية مالية محدودة وتوسع مشاركتهن في الاقتصاد المحلي. أشارت السيدة "ف.أ" إلى أثر هذا الفقدان قائلة: "مشروعي الأونلاين للحلويات توقف... كل الأدوات والمواد ضلت بالبيت بالمخيم"، ما يوضح أن النزوح لم يؤد فقط إلى فقدان الدخل، بل أيضا إلى تدمير رأس المال المادي والمعرفي الذي استثمرته النساء في مشاريعهن. وفي حالة أخرى، ذكرت السيدة "ن.ي": "كان لنا بقالة صغيرة بالمخيم... الآن ما عنا دخل غير الراتب التقاعدي"، وهو ما يوضح كيف أدى النزوح إلى وقف النشاط الاقتصادي المحلي بالكامل، وفقدان فرصة توليد دخل مستقل كان يخفف من العبء المالي على الأسرة.

تلك المشاريع المنزلية، سواء كانت مشاغل خياطة، أو بقالات صغيرة، أو بيع منتجات غذائية، أو حرفية، تمثل جزءا من الاقتصاد المحلي للمخيم، وهي لم تكن مجرد مصدر دخل، بل أيضا مساحة تمكن النساء من ممارسة أدوار اجتماعية واقتصادية، وتعزيز

كفاءتهن في إدارة الموارد، والمساهمة في تعزيز صمود الأسرة. فقدان هذه المشاريع يعني خسارة إنتاجية نقدية للنساء، أي القدرات الاقتصادية والمعرفة والمهارات التي بنتها النساء على مدى سنوات، ويضعهن أمام مخاطر فقر مضاعف، حيث تتكاثر الضغوط الاقتصادية مع فقدان الموارد والدخل، ويزداد اعتمادهن على الرواتب المحدودة للزوج أو الأبناء، أو على المساعدات غير المستدامة.

تؤكد السيدة "ش.أ" النازحة من مخيم طولكرم: "نعم تأثرت كثيرا فقدت عملي حيث كنت أعمل في الخياطة في مشغل داخل المخيم وابنتي فقدت عملها كانت تعمل في جمعية نسوية منسقة ونتيجة النزوح وعدم مقدرتها على الخروج من المنزل كل يوم في الصباح الباكر لبعد المسافة وعدم توفر مواصلات عامة وارتفاع سعر الطلبات الخاصة وراتبها أساسا لا يكفي لهذا فضلت المكوث في المنزل".

كشفت العديد من الشهادات عن تفاقم هشاشة الأسر النازحة بعد فقدان مصادر الدخل المباشرة وارتفاع التكاليف المعيشية، ما دفع النساء والأسر إلى الاعتماد شبه الكامل على المساعدات الخارجية أو شبكات الدعم العائلية، رغم محدوديتها وعدم استدامتها. وأوضحت السيدة "ن.م": "نعيش على المساعدات... أهلي هم من يطعموني أنا وزوجي... حتى المساعدات خفيفة بالشهر 100 أو 200 شيكل بس"، ما يوضح أن هذه المساعدات، رغم أهميتها، لا تكفي لتلبية الاحتياجات الأساسية للأسرة، ولا توفر أي استقرار اقتصادي أو نفسي للنساء اللواتي يتحملن أعباء إعالة أسرهن بشكل رئيسي.

وتشير الشهادات إلى أن النساء بتن يتحملن مسؤوليات مركبة ومزدوجة: إدارة الموارد المحدودة، والسعي لتأمين الاحتياجات اليومية مثل الغذاء والماء والكهرباء والنقل والرعاية الصحية، تشير "ن.م": "نعم كثيرا أنا أعمل معلمة تعليم مساند للأطفال النازحين من المخيم في بعض السكنات القريبة من المدينة وبعض الجمعيات التي تبعد مسافة عن مكان سكني الحالي. يذهب جزء من راتبي مواصلات ذهابا وإيابا خصوصا أصبحت تكلفة المواصلات عالية بسبب الأوضاع"، بالإضافة إلى متابعة التعليم لأبنائهن. هذا الوضع يضع النساء في حلقة فقر متواصلة، حيث تعتمد حياتهن على المساعدات الجزئية وغير المنتظمة، بدلا من الاعتماد على دخل مستقر أو برامج دعم مستدامة.

توضح السيدة "ف.أ" النازحة من مخيم جنين أنها "تواجه الأسرة حاليا صعوبات كبيرة في تأمين احتياجاتها اليومية، فراتب الزوج لا يكفي لتغطية الحد الأدنى من متطلبات الحياة الكريمة بما في ذلك الإيجار والغذاء والخدمات الأساسية، هذا فاقم من المعاناة وأدى إلى عجز واضح في تلبية الاحتياجات في ظل قلة المساعدات".

تظهر الشهادات الميدانية أن كثيرا من الأسر النازحة لم تتلق أي مساعدات عينية أو مالية، على الرغم من الوعود المتكررة بوجود دعم لمواجهة تداعيات النزوح القسري. فقد أوضحت السيدة "م.أ": "أبدا لم نتلق أي مساعدات عينية ولا مادية على الإطلاق... فوجدنا بأن بعض الأسماء من غير النازحين تصلهم كل المساعدات ونحن ما زلنا ننتظر، إلى أن استسلمنا لفساد الجمعيات والقائمين على هذه المبادرات... الموضوع أصبح غير عادل أبدا، خاصة عندما نرى نفس الأشخاص يتقاضون مساعدات لعدة مرات"، ما يعكس شعور الأسر بالإقصاء والتمييز، ويشير إلى وجود خلل شديد في آليات توزيع الدعم. وأكدت السيدة "ن.ع": "لم نتلق أي مساعدات من أي جهة... وقد اضطررنا أنا وأولادي وزوجي للمخاطرة بأنفسنا لإخراج الغاز والغسالة والثلاجة وبعض الفرشات والحرامات من منزلنا". وهذا يمثل حال السيدة "ب.ب": "لم نتلق مساعدات مادية ولا عينية... تقدمت لأكثر من جهة، ولكن لم أحصل على أي شيء، حتى فيما يتعلق بدفع الإيجارات من قبل المحافظة... حصلنا على الأثاث من بيتنا القديم بمساعدة أبنائي والجيران".

وتشير الشهادات التفصيلية إلى أن المساعدات التي وصلت بعض الأسر كانت جزئية وغير كافية لتغطية الاحتياجات الأساسية، قالت "م.أ": "لم نتلق أي مساعدات سوى طرود غذائية من مؤسسات مثل جمعية المركز التنموي للمرأة، تلقيت مرة أو مرتين طرودا"، فيما لم تتلق أسرة السيدة "أ.ع" إلا "بعض الأدوات الضرورية وغير الكافية". وكذا الحال بالنسبة لأسرة السيدة "ب.م": "تلقينا الفراش، لكنه ليس كافيا وبعض أدوات المطبخ وغازا كهربائيا". فيما أوردت السيدة "ر.س": "من بداية الأحداث لم نتلق أي مساعدات... قبل عيد الفطر حصلنا على مواد غذائية من وكالة الغوث، وفي هذا العيد كذلك".

وتفيد السيدة "ر.أ": "تلقينا مساعدة مالية مكونة من ٧٣٠ شيكلا من الإغاثة الطبية الفلسطينية". وقد أكدت إحدى النساء أنه "من لحظة التهجير وحتى اليوم، لم نتلق سوى مساعدة مالية واحدة بقيمة 200 شيكل، وأربعة طرود غذائية متفرقة، لم تكن كافية لتغطية أبسط احتياجاتنا اليومية، لكنها حملت شيئا من العزاء بأن هناك من يلتفت لمعانناتنا". تظهر هذه الشهادات أن الدعم

المؤسسي، رغم أهميته الرمزية، يظل محدودا جدا مقارنة بحجم الخسائر المعيشية والاجتماعية، خاصة بالنسبة للنساء اللواتي يتحملن العبء الأكبر في إدارة الأسرة خلال النزوح.

كما يشير الاعتماد القسري على المساعدات إلى غياب منظومة حماية اجتماعية فعالة للنساء النازحات، وهو ما يتناقض مع مبادئ الحماية الإنسانية الدولية التي تؤكد على ضرورة تقديم دعم مستدام للفئات الأكثر ضعفا، وخاصة النساء اللواتي يتحملن عبء إعالة الأسر في ظل النزوح والفقر القسري. وقد أكدت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) على أهمية حماية النساء المتأثرات بالنزاعات، وتمكينهن اقتصاديا ومنحهن فرص وصول إلى موارد الدعم بشكل عادل، بما يعزز استقلاليتن وقدرتهن على الصمود.

إن الاعتماد شبه الكامل على المساعدات الجزئية خلق وضعاً غير مستقر على المستويين الاقتصادي والاجتماعي، حيث تفقد الأسر القدرة على التخطيط للمستقبل أو تلبية الاحتياجات الأساسية بشكل دائم، ويجعل النساء الأكثر تأثراً بهذا الوضع في مواجهة مباشرة مع الفقر والتهميش، دون أي شبكة أمان حقيقية تحميهن أو تتيح لهن فرصة إعادة بناء حياتهن ومشاريعهن الاقتصادية الصغيرة. إن هذه الممارسات تكشف ثغرات حقيقية في النظام الإنساني المحلي والدولي، وتعكس الحاجة الملحة إلى وضع آليات شفافة وعادلة لتوزيع المساعدات، مع التركيز على حماية النساء الأكثر هشاشة والأسر النازحة كأولوية قصوى، لضمان كرامتهن الاقتصادية والاجتماعية.

من منظور حقوقي، يمثل هذا الواقع انتهاكا لحق المدنيين في الحماية الاجتماعية والدعم الاقتصادي الأساسي، كما نص عليه القانون الدولي الإنساني، الذي يوجب على القوة القائمة بالاحتلال وفق المادتين 55 و56 من اتفاقية جنيف الرابعة، اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان توفير السلع والخدمات الأساسية للسكان المدنيين، وعدم تعريضهم للجوع أو الفقر المدقع.

زيادة الأعباء الاقتصادية على النساء والضغوط المعيشية

أدى النزوح القسري من مخيمات شمال الضفة الغربية إلى إعادة تشكيل الأدوار الاقتصادية داخل الأسرة بطريقة فجائية وغير متوازنة، حيث وجدت النساء أنفسهن في مواجهة أزمة مركبة تجمع بين الانهيار الاقتصادي، وانعدام الحماية، وتفاقم المسؤوليات،

واتساع فجوات النوع الاجتماعي. تكشف الشهادات الميدانية عن مستويات غير مسبوقه من الضغط الاقتصادي والنفسي على النساء اللواتي تحملن العبء الأكبر لانهايار البنية الاقتصادية والاجتماعية للمخيم.

كما تؤكد تلك الشهادات على تحول جذري في البنية الاقتصادية والاجتماعية التي كانت تؤمن الحد الأدنى من الاستقرار للسكان قبل النزوح. فقد كان المخيم يوفر منظومة معيشية منخفضة التكلفة، تتكامل فيها شبكات الدعم الأسري والجيرة، وسوق العمل المحلية القائمة على ورش صغيرة، وخدمات قريبة، وحركة يومية لا تستهلك وقتا ولا مالا. هذا النسيج المترابط لم يكن مجرد تفاصيل حياتية، بل كان يشكل شبكة أمان اقتصادية واجتماعية سمحت للنساء بالمشاركة في العمل من داخل المخيم أو بالقرب منه، وبإدارة الأدوار الأسرية دون أعباء مالية مرهقة.

دمر النزوح هذه المنظومة بالكامل. فقد أغلقت المحلات وأماكن العمل، وتوقفت عجلة السوق المحلية، وتلاشت فرص الأعمال الصغيرة التي اعتمدت عليها النساء. وفي هذا السياق، تقول السيدة "د.م": "فقدت عملي بالخياطة في المشغل داخل المخيم... وابنتي فقدت عملها لأنها ما بتقدر تطلع كل يوم لبعده المسافة وارتفاع المواصلات". هذه الشهادة لا تعكس فقدان وظيفة فحسب، بل تشير إلى انهيار البيئة الاقتصادية الحاضنة التي مكنت المرأة من العمل دون معيقات.

أدى النزوح إلى تآكل دخل النساء وتحوله إلى دخل غير فعال بسبب المواصلات وتكاليف الحياة الجديدة، فحتى النساء اللواتي حافظن على أعمالهن بعد النزوح، وجدن أنفسهن في مواجهة استنزاف اقتصادي يومي. فالمسافات الجديدة، وارتفاع تكاليف النقل، وتغير نمط السكن، أدت إلى ابتلاع الدخل بالكامل. كما تقول السيدة "ر.ف": "أنا معلمة بديلة... راتبي بروج كله مواصلات. وزوجي يعمل يومين ويقعد أسبوع". وتتضح الصورة أكثر في الحالات التي أصبحت فيها النساء المعيل الوحيد، هنا يظهر أثر النزوح ليس فقط على توزيع الأدوار الاقتصادية داخل الأسرة، بل على الصحة النفسية والجسدية للنساء اللواتي تحملن مسؤوليات مضاعفة دون أي دعم.

كما تكشف الشهادات بوضوح أنه لا توجد برامج حكومية أو دولية تستجيب لحاجات النساء المعيلات والنازحات. فلا شبكات أمان اجتماعي، ولا دعم نقديا طارئاً، ولا برامج تشغيل خاصة للنساء. وتتحول النساء إلى الحلقة الأضعف في سلسلة اقتصادية

قاسية، حيث يتحملن كلفة الإيجار الشهري، وفواتير المياه والكهرباء، وكلفة النقل المتصاعدة، ونفقات الرعاية الصحية، ومسؤولية تدبير الغذاء اليومي.

إن غياب الحماية يجعل النساء في مواجهة مباشرة مع الفقر المتعدد الأبعاد دون أي تدخلات بنوية. كما تؤدي الضغوط الاقتصادية إلى ارتفاع معدلات العنف الأسري، حيث تصبح النساء أكثر عرضة للعنف النفسي أو اللفظي أو الاقتصادي نتيجة تحول الرجال من منتجين إلى عاطلين عن العمل، وما يرافقه من شعور بفقدان المكانة أو الدور.

تظهر الشهادات تحمل النساء لأدوار مضاعفة بعد فقدان الرجال لأعمالهم، سواء كمعيلات أساسيات أو كمساهمات رئيسيات في الدخل. فقد توقفت العديد من النساء عن أعمالهن بسبب النزوح، بينما اضطرت أخريات للعمل في ظروف اقتصادية قاهرة وبأجور لا تغطي حتى المواصلات. قالت السيدة "أ.ج.": "فقدت عملي بالخياطة في المشغل داخل المخيم... وابنتي فقدت عملها لأنها ما بتقدر تطلع كل يوم لبعد المسافة وارتفاع المواصلات". وفي حالات معينة، أصبحت النساء المصدر الاقتصادي الوحيد للأسرة، حيث أشارت "أ.ج.": "مصدر الدخل هو راتب الزوجة وليس كافياً... زادت مصاريف العائلة والعبء علي بسبب الإيجار والمياه والكهرباء وأدوية مريض التوحد".

إن هذا التحول يعكس انهيار البنية الاجتماعية التي كانت تقوم على عمل الرجال داخل المخيم، ويضع النساء في مواجهة مباشرة مع الفقر، حيث تكشف هذه الشهادات عن انتهاكات متعددة للحق في مستوى معيشي لائق منصوص عليه في المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تلزم الدولة والقوة القائمة بالاحتلال بضمان السكن اللائق، والغذاء، والمياه، وفرص العمل، وحماية الأسر من أي حرمان اقتصادي تعسفي.

كما أن الوضع يتعارض مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) والمواد المتعلقة بضرورة توفير حماية خاصة للنساء المتأثرات بالنزاعات المسلحة، وضمان عدم تعريض النساء للتمييز الاقتصادي أو العنف القائم على النوع الاجتماعي نتيجة تغير الظروف المعيشية، وتأمين فرص العمل اللائقة والمتساوية، وتوفير دعم خاص للنساء المعيلات، والأمهات اللواتي يتحملن مسؤوليات أسرية مضاعفة.

يظهر واقع الأسر النازحة انتقالا صادما من منظومة معيشية منخفضة التكلفة داخل المخيم إلى بيئة استنزافية ماليا، وهو ما مثل صدمة اقتصادية عميقة ومفاجئة للنساء اللواتي وجدن أنفسهن في مواجهة نفقات لم تكن جزءا من حياتهن سابقا، فقد كان المخيم يعتمد على بنية خدمات شبه مجانية، تتسم بغياب الإيجار، وانخفاض تكلفة الكهرباء والمياه، وقرب الأسواق ومراكز الخدمات الأساسية بشكل يحد من الحاجة إلى المواصلات. هذا النموذج، رغم هشاشته، وفر مستوى من الاستقرار الاقتصادي للأسر الفقيرة، وأتاح للنساء إدارة ميزانيات أسرية محدودة ضمن حدود يمكن السيطرة عليها. لكن النزوح القسري حطم هذه المنظومة بالكامل، فانتقلت الأسر إلى أماكن جديدة تفتقر إلى البنية التحتية الاجتماعية والاقتصادية التي كانت متاحة سابقا، وتضاعفت النفقات بشكل غير مسبوق. وقد عبرت السيدة "أ.ع" عن هذا التحول بقولها: "زادت مصاريفنا... صرنا نشترى أواعي، كل إشي بندفع عليه. حتى المواصلات زادت لأننا ساكنين على جبل". تظهر هذه الشهادة أن الأسر انتقلت من حياة تلبى فيها الاحتياجات الأساسية محليا وبأقل تكلفة، إلى حياة تحتسب فيها كل خطوة وكل سلعة وكل خدمة بثمن مرتفع، حتى شراء الملابس الذي كان يتم عبر شبكات اجتماعية داخل المخيم أو من خلال أسواق قريبة، أصبح عبئا جديدا.

وتعكس شهادة السيدة "ي.م" عبء الإيجارات وفواتير الخدمات، التي تشكل أكبر التحديات للأسر النازحة: "ندفع أجار بيت 1400 شيكل... غير المي والكهربا والمواصلات. وابني اللي بيشتغل بالحسبة راتبه بالكاد بكفي". هذه الزيادة في النفقات لا تقتصر على تكاليف السكن فحسب، بل تشمل أيضا تكاليف النقل المرتفعة بسبب السكن في مناطق جبلية أو بعيدة، ما يجعل الوصول إلى العمل أو المدارس أو الخدمات الصحية تحديا يوميا يلتهم جزءا كبيرا من الدخل القليل المتوفر.

كما أن التحول من بيئة المخيم إلى بيئة السكن المأجور مثل انتقالا من اقتصاد تشاركي إلى اقتصاد فردي قائم على الدفع المباشر. ففي المخيم، كان السكان يستفيدون من نمط معيشي يتسم بالمشاركة، ويتقارب الجيران، ويتوافر شبكات دعم اجتماعي غير رسمية، مثل تبادل الأدوات، وتقاسم الطعام، والدعم أثناء الأزمات، والحصول على خدمات داخل المخيم بأسعار رمزية. هذه المنظومة ساعدت النساء تحديدا على إدارة احتياجات الأسرة دون الدخول في أعباء مالية كبيرة، وسمحت لهن بتوجيه الدخل المحدود إلى الأساسيات فقط. أما بعد النزوح، فقد انهارت هذه الشبكات، وأصبحت النساء مجبرات على شراء كل شيء نقدا، من المواصلات اليومية، إلى الطعام، إلى احتياجات الأطفال، إلى الأدوية، وصولا إلى تحمل فواتير الكهرباء والمياه التي لم تكن جزءا من حساباتهن سابقا.

هذا التحول الاقتصادي لم يكن نتيجة ظروف طبيعية، بل نتيجة سياسات الاحتلال التي أدت إلى تهجير قسري منظم، وإلى خلق بيئة معيشية جديدة تتسم بالنفقات المرتفعة وانعدام الاستقرار. وفق المادتين 55 و56 من اتفاقية جنيف الرابعة، تتحمل القوة القائمة بالاحتلال مسؤولية ضمان: توفير السلع الأساسية للسكان المدنيين، وعدم تعريضهم لحرمان اقتصادي، ومنع تدهور ظروفهم المعيشية أثناء النزوح، والحفاظ على الحد الأدنى من الحياة اللائقة والخدمات الضرورية.

وتوضح الشهادات أن الاحتلال لم يكتف بتدمير المنازل والبنية التحتية داخل المخيمات، بل خلق أيضا واقعا اقتصاديا خانقا للأسر النازحة، جعلها غير قادرة على تلبية احتياجاتها الأساسية، فإجبار الأسر على تحمل الإيجار والفواتير والمواصلات في ظل فقدان الدخل يعد شكلا من أشكال الإفقر القسري، ويقع ضمن إطار الانتهاكات الجسيمة لالتزامات الاحتلال تجاه السكان المحميين. تؤكد السيدة "م.ش" النازحة من مخيم جنين: "نعم تأثر الوضع الاقتصادي بشكل كبير، كنا ما ندفع أجار بيت ولا كهربيا.. مصروف جديد. وأثناء النزوح، مرض زوجي بالسرطان وزادت المصاريف من علاجات له ومن ثم توفاه الله أثناء النزوح". هذه الزيادة الحادة في التكاليف المعيشية تضاعف الضغط على النساء بشكل خاص، إذ يتولين إدارة الموارد الشحيحة، والتعامل مع احتياجات الأطفال، وضمان بقاء الأسرة في ظل دخل غير مستقر. ومن منظور جندي، يعد هذا التحول انتهاكا إضافيا لحقوق النساء الاقتصادية والاجتماعية، ويكشف عن غياب الحماية الضرورية لهن كأكثر الفئات هشاشة وتأثرا بالنزوح القسري.

تأثير التهجير القسري على الصحة الجسدية والنفسية للنساء وأسرهن

تكشف الشهادات الميدانية حجم الانهيار في مقومات الصحة الجسدية والنفسية للأسر النازحة من مخيمات شمال الضفة الغربية، في ظل غياب أي تدخلات منهجية تلبي احتياجات السكان الأكثر هشاشة، وخاصة النساء والأطفال وكبار السن وذوي الإعاقة. وتكشف الإفادات عن انتهاكات واضحة لحق الإنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة، ولحق الأطفال في الرعاية والحماية، ولحق ذوي الإعاقة في التسهيلات المعقولة والخدمات المتخصصة، بما يتعارض مع التزامات القوة القائمة بالاحتلال بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

التأثير على الصحة الجسدية والنفسية للنساء

تعكس شهادات النساء النازحات من مخيمات شمال الضفة الغربية حجم المعاناة الصحية الجسدية والنفسية التي تتعرض لها النساء في ظل التهجير القسري المتكرر، وغياب الدعم الطبي والاجتماعي الكافي. فالسيدة "ر.ك" من مخيم نور شمس توضح أن إصابتها بحروق أدت إلى تشوه في القدم وتخرت بالدم، وأن عدم توفر العلاجات الضرورية يفاقم وضعها الصحي. إضافة إلى ذلك، فإن البيئة المعيشية غير الآمنة والافتقار إلى الخصوصية، مقابل مسؤولية رعاية الأطفال، يضاعف من الضغط الجسدي والنفسي ويزيد شعورها بالعجز والإرهاق المستمر. كما تصف السيدة حالتها النفسية بأنها "شديدة الصعوبة نتيجة النزوح المتكرر وفقدان المنزل أكثر من مرة"، ما يشير إلى التأثير المركب للتهجير القسري على الصحة الجسدية والنفسية للنساء.

وتؤكد شهادة السيدة "أ.س" من مدينة جنين أن الظروف الإنسانية المتردية تؤثر بشكل مباشر على إمكانية تلقي العلاج المناسب لأمراض مزمنة وخطيرة، مثل سرطان الثدي وأمراض العمود الفقري، فهي تعتمد على المستشفى الحكومي أو كرت الأونروا للمراجعات الدورية، وأحيانا تضطر لشراء الأدوية من مالها الشخصي أو من راتب إحدى الأخوات، ما يضعها تحت ضغط اقتصادي شديد يزيد من هشاشة وضعها الصحي. والسكن الحالي غير مناسب من حيث الأمان والخصوصية، ولا يمكن أن يوفر بيئة داعمة للرعاية الذاتية أو رعاية الأطفال، ما يضاعف تأثير النزوح على صحتها الجسدية ووضعها النفسي.

السيدة "ج.س" من مخيم طولكرم تقدم نموذجا آخر لنساء يعانين من إعاقة جسدية مزمنة تتفاقم بسبب نقص التسهيلات اللازمة في مساكنهن، مثل صعوبة الحركة للأشخاص المصابين بأمراض السكري أو الإعاقات الناتجة عن الإصابات السابقة. وتعتمد في حصولها على العلاج على الأونروا وأهل الخير، والمستشفى الحكومي للزيارات الدورية، مع محدودية الموارد الذاتية، ما يجعل استدامة العلاج غير مضمونة ويزيد احتمال التدهور الصحي.

تجمع هذه الشهادات بين الأثر الجسدي المباشر للأمراض والإصابات المزمنة، والأثر النفسي الناتج عن النزوح المتكرر وفقدان الاستقرار، ما يؤدي إلى انهيار شبكات الدعم الأسري والصحي، ويزيد من مخاطر الانتهاك المزدوج للحقوق الإنسانية الأساسية: حق المرأة في الصحة الجسدية، وحقها في الصحة النفسية والاستقرار الأسري.

من منظور حقوقي دولي، فإن هذه الانتهاكات تمثل إخلالا بالتزامات دولة الاحتلال وفق القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك حماية المدنيين في الأراضي المحتلة وفق اتفاقية جنيف الرابعة. كما تشكل انتهاكا لحق المرأة في الصحة كما نصت عليه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، خصوصا المادة (12) التي تلزم الدول بضمان الرعاية الصحية المناسبة للنساء في جميع الظروف، بما في ذلك الرعاية المتعلقة بالحمل والأمراض المزمنة. ويؤكد الاستعراض الدوري للمنظمات الدولية أن الفقر القسري، والنزوح، وانعدام الأمن، تشكل عوامل أساسية تزيد من تدهور صحة النساء والفتيات، وتضعف قدرة المجتمعات على الصمود أمام الأزمات الإنسانية المتكررة.

بناء على ذلك، يظهر جليا أن التهجير القسري في مخيمات شمال الضفة الغربية لا يمثل تهديدا للسكن والحقوق الاقتصادية فحسب، بل يشكل أداة لإضعاف الصحة الجسدية والنفسية للنساء والفتيات، وتقويض حقوقهن الإنسانية الأساسية، ويستدعي تدخلا عاجلا لضمان الحماية الصحية والنفسية، وفق المعايير الدولية وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق اللاجئين الفلسطينيين.

يظهر تحليل الشهادات الواردة من النساء النازحات من مخيمات شمالي الضفة الغربية أن التهجير القسري لم يكن مجرد فقدان للمسكن، بل شكل اعتداء مباشرا على الحق في الصحة النفسية، والكرامة الإنسانية، والاستقرار الأسري، وهي حقوق مكفولة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

وتبرز هذه الشهادات أن النساء يتعرضن لأعباء نفسية مضاعفة مقارنة بالرجال، نتيجة الأدوار الجندرية التقليدية وغياب شبكات الدعم الاجتماعي بعد النزوح، إضافة إلى فقدان الأمان وتفكك البيئة المعيشية التي كانت تمنح بعض الحماية. وتبرز الشهادات أن النساء خاصة الأكبر سنا، والحوامل، والمقدمات للرعاية، يتحملن العبء الأكبر من التدهور النفسي الناتج عن التهجير القسري. وتظهر الآثار بوضوح في اضطرابات نوم وقلق مزمن، وأعراض اكتئاب وصددمات نفسية، وأمراض جسدية مرتبطة بالضغط النفسي (كالضغط والسكري)، وفقدان الخصوصية والهوية المكانية والارتباط الاجتماعي.

أدى النزوح إلى فقدان النساء للاستقرار النفسي ومضاعفة أعراض الصدمات، حيث تعكس شهادة السيدة "ن.ج" كيف أدى فقدان المسكن والبيئة الآمنة إلى اضطرابات نفسية حادة، حيث تقول: "بعد فقدان منزلي والنزوح صرت بعاني من فقدان الاستقرار النفسي.. إرهاق بشكل مستمر.. قلق وأرق... بكاء مستمر... أحيانا بقول لازمني مهدئات نفسية". هذه الأعراض تشير بوضوح إلى حالة صدمة نفسية مستمرة (Chronic Trauma) ناتجة عن الاقتحام والتهجير، وحرمان من الحق في الصحة والحماية من المعاملة اللاإنسانية بموجب القانون الدولي الإنساني.

كما توضح شهادة السيدة "ج.س" عمق هذا الأثر، حيث تربط بين فقدان البيت ووفاة الزوج وسجن الأبناء وبين تفاقم الإعاقة الجسدية لديها: "أحيانا أصاب بانهيار نفسي... النزوح غير وضعنا كله... زادت عصبتي، وظهرت أمراض جديدة مثل الضغط والسكري نتيجة التفكير الزائد والتوتر والقلق". هذه الشهادة تبرز الطبيعة المتراكمة للصدمة عندما تتقاطع التجارب الحياتية القاسية مع التمييز الجندي، وخاصة بالنسبة للنساء اللواتي يتحملن أدوار الرعاية الأساسية في الأسرة.

تعكس شهادة السيدة "ص.أ"، وهي امرأة مسنة، أحد أكثر أنماط الضعف الجندي وضوحا، إذ يضاعف العمر من هشاشة النساء خلال النزوح، ويجعل فقدان البيت ذا تأثير نفسي أشد. تقول: "أعيش في ظروف قاسية وصعبة منذ أن نزحنا... أشعر بتقل نفسي دائم، وكأنني عبء على من حولي... فقدت الشعور بالخصوصية والاستقلال... أفنتقد الإحساس بالأمان... كل هذه الظروف جعلتني أعيش في حالة من الحزن والضغط النفسي وهذا يؤثر حتى على صحتي الجسدية". هذا الوصف يشير بوضوح إلى انتهاك الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة لكبار السن، وهو حق تكفله المبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بحماية كبار السن في النزاعات.

تظهر شهادة السيدة "ك.م" وهي حامل وأم لطفلين البعد الجندي البالغ الحساسية، حيث يزيد الحمل من الحاجة إلى بيئة آمنة ورعاية صحية مستقرة. تقول: "أشعر بالنفسية السلبية دوما... القلق على مصير أولادي ومصير ولادتي... كيف سأتحمل الولادة في ضيق وظروف سكن سيئة جدا... لا أشعر بالراحة ولا أستطيع النوم". يشكل هذا الانتهاك تهديدا مباشرا لحق المرأة في الصحة الإنجابية، وللحق في حماية النساء الحوامل في أوقات النزاع، وهي التزامات أقرها القانون الدولي الإنساني واتفاقية سيداو.

كما تظهر الشهادات مجتمعة أن القلق وانعدام الأمان ليسا مجرد شعور لحظي، بل حالة مستمرة تنتجها البيئة القسرية الجديدة: الخوف من الاقتحامات، والقرب من الحواجز العسكرية، وعدم استقرار السكن، وتراجع الموارد، وغياب الخصوصية، وضبابية المستقبل. السيدة "ج.س" مثلا تربط بين التهجير والخوف اليومي من أصوات إطلاق النار ووجود الجيش قرب بيتها: "النزوح غير وضعنا كله ونفسيا من خوف دائم... خصوصا بس أتذكر أصوات الطخ وشو صار ببيتي".

هذه المعطيات تؤكد أن التهجير القسري يخلق حالة مستمرة من "الصدمة الممتدة" (Extended Trauma) التي تتعارض مع التزامات دولة الاحتلال بموجب اتفاقية جنيف الرابعة في حماية السكان المدنيين وضمان سلامتهم النفسية.

أثر التهجير القسري على الأوضاع الصحية للأسرة

أظهرت الإفادات الميدانية حجم الانهيار العميق في منظومة الرعاية الصحية والاجتماعية التي تعتمد عليها الأسر في حياتها اليومية. ومع غياب البيئة الآمنة وتفكك البنى القائمة على الدعم المجتمعي داخل المخيم، أصبحت النساء يتحملن العبء الأكبر في ضمان الحد الأدنى من الرعاية الصحية لأطفالهن وكبار السن وذوي الإعاقة داخل الأسرة، في ظروف تتسم بالحرمان الحاد، وانعدام الخصوصية، ونقل الموارد إلى حدودها الدنيا.

تشير شهادة "ه.م" إلى انهيار منظومة الوصول للخدمات الصحية الأساسية: "من بعد ما طلعنا من المخيم ما عاد في مركز صحي قريب ولا طبيب نعرفه... حتى أدوية الضغط تبع حماتي صرنا ندور عليها بالأماكن ونستنى حدا يتبرع لنا". وتبين هذه الإفادة كيف أدى النزوح القسري إلى انتهاك مباشر للحق في الصحة، المنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع حق الأفراد في التوفر المادي والفعلي للخدمات الصحية الملائمة والمستمرة.

وتظهر روايات أخرى للنساء كيف أثر التهجير القسري على صحة الأطفال. تقول السيدة "س.ع": "صرنا كلنا بغرفة واحدة... الأولاد ما في مكان يلعبوا، وكل يوم بخاف إنهم يمرضوا وما أعرف وين آخدهم". وهذا يعكس التأثير المباشر على صحة الأطفال النفسية والجسدية، وعلى قدرة الأمهات على توفير الرعاية الأولية، في ظل غياب الخدمات الحكومية ومحدودية دور مؤسسات الإغاثة.

كما تشير شهادات الأمهات إلى وجود أزمة نفسية عميقة بين الأطفال النازحين، خصوصا في ظل غياب برامج الدعم. تقول إحدى الأمهات: "طفلي عز الدين (8 سنوات) يظهر أعراض اضطراب ما بعد الصدمة... يبصق مفزوع ليلا عند سماع أي صوت مرتفع، معتقدا أن الجيش يهاجم مرة أخرى". وتضيف: "يعاني من خوف دائم، ويظهر عليه القلق والتوتر... لا يوجد أي دعم نفسي أو بيئة مستقرة تساعده على التعافي". يتوافق هذا مع ما جرى توثيقه حول طفل يعيش في بيئة غير إنسانية تحت مسجد دون مساحة للنوم أو اللعب: "الطفل الصغير... يفقد الإحساس بالراحة والطمأنينة. غياب الروتين والأمان والتغذية والرعاية الصحية تسبب له القلق والانطواء".

يتضح أيضا أن المساحات السكنية غير الملائمة سواء كانت غرفا مؤقتة، أو منازل بالإيجار مزدحمة، أو مساكن مشتركة مع عائلات أخرى فاقمت من انتشار الأمراض الجلدية والتنفسية، ورفعت من مخاطر سوء التغذية، خصوصا لدى الأطفال والحوامل. وتفيد "م.ن": "المكان رطب... ابني صار معه حساسية وصار نفسي أرجع على بيتي بس عشان يكون عندي حمام نظيف". وهو ما يعكس انتهاكا لحقوق السكن الملائم، والمياه والصرف الصحي، والبيئة الصحية، وجميعها مترابطة بشكل مباشر مع الحق في الصحة.

يمثل هذا الوضع انتهاكا سافرا لحق الطفل في العيش في بيئة آمنة وصحية، كما تكفله اتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك الرعاية الصحية المناسبة، والدعم النفسي، والحماية من الصدمات.

تظهر الشهادات التي جمعت من الأسر النازحة حجم الانتهاكات الممنهجة التي يتعرض لها الأشخاص ذوو الإعاقة نتيجة التهجير القسري، بما يمس جوهر حقوقهم الأساسية المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وفي مقدمتها الحق في الصحة، وإعادة التأهيل، والتنقل، والعيش بكرامة داخل بيئة مهيأة ومناسبة لاحتياجاتهم. حيث إن كبار السن وذوي الإعاقة كانوا الفئة الأكثر تضررا من الانقطاع المفاجئ عن الخدمات المتخصصة. أفادت السيدة ل.خ: "ابني عنده إعاقة وما عاد في علاجاته... كنا نروح على المراكز داخل المخيم، والآن السفر صعب ومكلف". ويعكس ذلك انتهاكا واضحا للحق في إعادة التأهيل وللضمانات الخاصة بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الطوارئ، كما تنص عليها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

فقد أفادت السيدة "ب.م" بأن طفلها المصاب بإعاقة سمعية حرم من أدواته المساعدة بعد تكسير سماعته وجهاز القوقعة الخارجية أثناء الاقحامات، وهو جهاز باهظ الثمن لم تتمكن الأسرة من تعويضه، ما أدى إلى تراجع قدرته على السمع والتواصل وحرمانه من حق أساسي يضمن نموه وتطوره. وفي السياق ذاته، تروي السيدة "س.أ" أن طفلها ذا الإعاقة الحركية تدهورت حالته بسبب غياب البيئة المناسبة للعلاج الطبيعي وضيق المكان الذي يعيق حركته، في انتهاك واضح لحقه في التسهيلات المعقولة والتهيئة اللازمة لنموه الجسدي. كما حرمت عدة أسر من خدمات التعليم الدامج، حيث أشارت إحدى الأمهات إلى أن أحفادها ذوي الإعاقة حرموا من حقهم في التعليم نتيجة غياب المدارس المتخصصة في مناطق النزوح. وتبرز معاناة الأطفال المصابين بالتوحد بحدة أكبر، إذ قالت السيدة "ن.ي" إن ابنها بات يمر بنوبات غضب وانهيارات عاطفية متكررة، ويعاني من حساسية شديدة للضوضاء وصعوبة التكيف بسبب فقدان الروتين والشعور بالأمان المكاني.

أما الأطفال ذوو الإعاقات الحركية، كما تقول السيدة "س.أ"، فقد تدهورت حالتهم بسبب غياب بيئة مناسبة للعلاج الطبيعي والمساحة الضيقة التي تعيق قدرتهم على الحركة. كما يعاني الأطفال المكفوفون، حيث تعيد والدة الطفل "خالد" أنه يعاني من صعوبات في التنقل نتيجة عدم معرفة طبيعة المكان الجديد وغياب أي مرافق مساعدة، رغم تمكنهم سابقا من التنقل بمفردهم داخل المخيم.

أما البالغون من ذوي الإعاقة، فيواجهون بدورهم تحديات مضاعفة تقدهم استقلالياتهم وحقهم في العيش بكرامة. فقد وصفت السيدة "ت.خ" معاناة زوجها الذي أصبحت حركته شبه مستحيلة بسبب الطرق غير المعبدة وغياب المرافق المهيأة داخل أماكن الإيواء، ما زاد اعتماده على الآخرين وأثر سلبا على حالته النفسية وتقديره لذاته. وتقدم السيدة "ه.د" شهادة مؤلمة عن زوجها ذو الإعاقة السمعية، الذي فقد مكانته الاجتماعية بعد النزوح، إذ كان في المخيم معروفا ومحبويا ويفهم الناس لغته بالإشارات، لكنه أصبح اليوم غريبا في بيئة جديدة لا يعرف أهلها ولا يعرفونه، بل يتعرض أحيانا للسخرية والتتمتر، ما زاد من عزله وصمته وألمه الداخلي. كما يعاني كبار السن ذوو الإعاقة من إهمال مضاعف، فالسيدة "س.خ" تشير إلى أن والدها المسن غير قادر حتى على دخول الحمام أو التحرك داخل الغرفة بسبب عدم توفر مساحات مهيأة، ما أدى إلى تدهور صحته وتفاقم معاناته. وتظهر شهادات أخرى معاناة كبار السن مع الأمراض المزمنة، إذ لا تتوفر الأدوية الضرورية لمرضى السكري والضغط والمفاصل بشكل منتظم، ما يدفع الأسر إلى الاستدانة أو التوقف عن العلاج، كما يحتاج أحد المسنين إلى رعاية مستمرة بسبب إصابة قديمة

جعلته طريح الفراش، في حين يعاني حفيد الأسرة من نوبات كهربائية في الدماغ نتيجة إصابة برأسه، ولا تتوفر العلاجات الدورية التي يحتاجها. كما أن إحدى الطفلات في عمر خمس سنوات تحتاج إلى جلسات تخاطب غير متاحة، ما يزيد من تأخرها النمائي.

وتبرز معاناة الأشخاص المكفوفين بشكل لافت، حيث روت السيدة "ه.د" أن طفلها الكفيف، الذي كان يتحرك بثقة داخل المخيم لاعتياده على بيئته، أصبح اليوم غير قادر على الحركة دون مرافق بسبب عدم معرفته بالمكان وغياب أي تهيئة بصرية أو إرشادية تساعده على التنقل بأمان. وتضيف السيدة "ف.ي" أن ابنها خالد، المصاب بإعاقة بصرية، يعيش حالة سجن حقيقي داخل البيت، بسبب الطرق غير المهياة وغياب أي وسائل مساعدة أو خدمات تعليمية مناسبة، ما جعله يشعر باليأس والإحباط. وتبرز في المقابل الشهادات الجندرية التي تعكس حجم العبء الواقع على النساء، حيث تقول السيدة "م.أ" إن ابنتها ذات الإعاقة الجسدية تعيش دون أي احترام لاحتياجاتها أو أحلامها، وإنها كأم تعيش وجعين: وجع ابنتها ووجع عجزها عن توفير العلاج أو الأدوات أو المساحة المناسبة لها، مضيئة: "كل اللي بتمناه مكان آمن لبنتي تعيش فيه بكرامة، مش محاصرة بالعجز كل لحظة". أما السيدة "د.أ"، فتبين أن ابنها يوسف ذا الإعاقة السمعية يعاني من عزلة شديدة بعد فقدان سماعته، فيما تفقر ابنتها المصابتان بـ ADHD إلى البيئة الهادئة والعلاج اللازم، ما يجعل سلوكهما أكثر اضطرابا وصعوبة. وتصف التدهور الحاد في أوضاع أطفالها بأنه نتيجة مباشرة للتهجير وفقدان الخدمات الصحية والنفسية المتخصصة.

وتقدم هذه الشهادات، صورة واضحة عن الأثر التدميري للنزوح على الأشخاص ذوي الإعاقة، وعن غياب منظومة حماية متكاملة تضمن الإتاحة، والرعاية الصحية، والدعم النفسي، والتأهيل، والعيش بكرامة. كما تكشف العبء الجسدي والنفسي والاجتماعي الذي تتحمله النساء في رعاية أفراد الأسرة ذوي الإعاقة، في ظل غياب الدعم المؤسسي وانقطاع الخدمات، ما يجعل هذه الانتهاكات مضاعفة بطبيعتها الجندرية.

كما تعكس الشهادات مدى المعاناة الكبيرة التي تواجهها النساء في الوصول إلى العلاج والأدوية الأساسية، خاصة فيما يتعلق بالأمراض المزمنة واحتياجات ذوي الإعاقة، بما يشكل انتهاكا صارخا لحقوقهم الصحية والتأهيلية. إذ تشير العديد من النساء إلى أن العلاجات الضرورية، سواء كانت أدوية للأمراض المزمنة مثل السكري والضغط أو برامج التأهيل والعلاج الطبيعي غير متوفرة

بشكل منتظم، ويعتمدون غالباً على الأدوية الرخيصة المتوفرة في الصيدليات القريبة أو على العيادات المجانية التي غالباً ما تقتصر على الأدوية والمعدات اللازمة، ما يضطرهم إلى الاستغناء عن العلاج أو تأجيله بسبب عدم القدرة على تحمل التكاليف.

في المحصلة، يعكس هذا الواقع خلال بنويوا في منظومة الحماية الصحية والاجتماعية للأسر النازحة، وتحديدًا النساء، اللواتي أصبحن الحلقة الأضعف والأكثر تحملاً للأعباء رغم محدودية الموارد وغياب الدعم المؤسسي. ويظهر الوضع أن النزوح القسري لا يقتصر على فقدان المأوى فحسب، بل يتعداه إلى تدهور شامل في الحقوق الأساسية، وفي مقدمتها الحق في الصحة، والرعاية، والعيش بكرامة، والحصول على الخدمات الضرورية دون تمييز.

تأثير التهجير القسري على الحق في الخصوصية والعنف الأسري

تفيد النتائج بأن الأسر النازحة توزعت على أنماط سكن هشة، حيث بلغ عدد الأسر التي تسكن في منازل بالإيجار (233) أسرة، و(29) أسرة تسكن في "سكنات" (سكنات عمال/ غرف مؤقتة/ وحدات صغيرة غير لائقة)، و(97) أسرة تعيش مع عائلة أخرى.

من جانب آخر، تفيد البيانات بأن 311 أسرة كانت لديها صلة قرابة مع المضيفين، في حين لجأت 187 أسرة إلى أماكن دون أي صلة قرابة، في بيئات غريبة ودون شبكات حماية. من منظور جندي، النزوح دون روابط عائلية يؤدي إلى ارتفاع احتمالات العنف القائم على النوع الاجتماعي، وانعدام شبكات الدعم الأسري التي تعتمد عليها النساء في رعاية الأطفال ودعم الصحة النفسية وتوفير السكن والغذاء والخدمات الأساسية وتضائل قدرة النساء على الوصول للمساعدة الإنسانية، لأن الوصول إلى الموارد في المجتمعات الفلسطينية غالباً يعتمد على العلاقات العائلية أو الجغرافية. إن غياب روابط القرابة يزيد من عبء النساء باعتبارهن المديرات الأساسيات لشؤون الأسرة خلال الطوارئ، ويضاعف هشاشة الأسر المعالة من النساء.

إن لجوء (29) أسرة إلى الإقامة في السكنات يؤثر على العيش في مساكن غير آمنة وغير ملائمة، فهي بيئة "غير صديقة للنساء"، وتتنافى مع معايير السكن اللائق وفق العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وهو وضع خطير على النساء والفتيات بسبب انعدام الخصوصية، وغياب المرافق الأساسية، وارتفاع المخاطر الصحية، وزيادة احتمالات الاستغلال أو التحرش.

تفيد السيدة "س.ج" النازحة من مخيم جنين: "لا أرى أن هناك أي خصوصية للإناث داخل السكنات، لا أستطيع التكلم بحرية أو حتى تناول فنجان قهوة برواق، لا أستطيع أن أهتم بنفسني كما كنت سابقا. ازدادت مشاكلني مع زوجي. أصبحت أنفر من أي كلمة أو موقف". في حين تؤكد السيدة "ت.ط" النازحة من مخيم جنين: "انعدام خصوصية كامل، لا أستطيع حتى التحدث بصوت مرتفع خوفا من أن يسمعي أحد، ولأن عاداتنا وتقاليدينا تحكمننا، كثرة الضغط والتوتر أدت إلى ازدياد مشاكلني مع زوجي، لا أشعر أن هناك تلبية لاحتياجاتي الخاصة".

كما يزداد الأمر صعوبة على النساء في حال الإقامة المشتركة مع أفراد أو عائلات أخرى، حيث اضطرت (97) من الأسر للإقامة من خلال السكن المشترك مع عائلة أخرى، ويعتبر السكن المشترك من أكثر أنماط الإيواء ضغطا على النساء نتيجة انعدام الخصوصية الشخصية، وصعوبة إدارة الأطفال، والتوترات الاجتماعية، وزيادة احتمالات النزاع داخل الأسر المستضيفة.

كما يزيد هذا النوع من السكن من فرص العنف الأسري والعنف بين العائلات في ظروف الاكتظاظ والضغط النفسي. تشير إفادات وشهادات جميع النساء اللواتي أقمن وأسرهن بعد النزوح في سكنات، أو في مساكن مشتركة، إلى غياب الخصوصية لهن أو لباقي أفراد الأسرة، خاصة الإناث منها، ما يحيل الحياة اليومية إلى أمر شاق، وخانق للنساء، ويزيد من التوترات العائلية، في ظل إحساس الرجال بالعجز في توفير بدائل أخرى أكثر ملاءمة للعائلة.

تؤكد "س.أ" النازحة من مخيم طولكرم: "أنا أعيش في غرفة مع أولادي وفي منزل فيه 3 عائلات، فكيف أستطيع أن يكون عندي خصوصية. أنا خسرت خصوصيتي، لا أستطيع أن ألبس براحتي ولا أتصرف مع أولادي براحتي، جميع ممتلكاتي الخاصة تركتها في المنزل، حتى لا أستطيع الدخول للحمام براحتي، لا يوجد خصوصية في شي، أنا مقيدة في هذا المكان، خسرت خصوصيتي عندما خرجت من منزلي". توضح السيدة "ل.س" النازحة من مخيم جنين: "انعدام الخصوصية، في ظل ظروف حملي والحرارة الشديدة أبقى دوما مرتدية لملايس الصلاة، لا أستطيع أخذ حريتي أو التخفيف من ملايسي، ازدادت المشاكل مع الزوج خاصة في ظل الطوابق المختلطة، يجب أن أبقى في الغرفة ليل ونهار مغلقة للباب والشباك، أكاد أختنق". في حين توضح السيدة "ك.أ": "هناك انعدام كامل للخصوصية، خاصة أننا نساء لوحدها، لا أستطيع تلبية احتياجاتي كأنثى أو الاهتمام بنفسني، ليس لدي قدرة

على شراء لوازم عناية شخصية، لا أستطيع التنفس بحرية، لا أستطيع أن أفتح شباك أو باب أو حتى أن أمشي في ممر السكن المختلط بكافة الأعمار والفئات".

ويزداد الأمر صعوبة في حال كانت هناك إناث في الأسرة. تفيد السيدة "ح.ن" النازحة من مخيم طولكرم: "انعدمت خصوصيتي وخصوصية بناتي، لا يوجد مكان أو وقت مناسب لتغيير الملابس، لا يوجد مكان للعناية الشخصية الخاصة بالنساء، دوما ترتدي الحجابات خوفا من قدوم ضيف مفاجئ، علاقتي مع زوجي تزداد سوءا، لا نأخذ حريتنا حتى في النوم".

وفي ذات السياق، توضح السيدة النازحة من مخيم جنين "أ.م": "أنا غير قادرة على توفير أية احتياجات خاصة، أشعر بالخجل دوما من التعامل مع الرجال أو حتى النساء في السكن الجماعي، دوما العادات والتقاليد تسيطر علي خاصة في ظل غياب زوجي أبقى دوما مغلقة الأبواب والشبابيك على نفسي خوفا من كلام الناس، أرى انعدام خصوصية كاملا، فإن أردت أخذ دوش سريع، أبقى خائفة أن يحصل شيء وأنا لوحدي".

السيدة "س.أ" النازحة من مخيم جنين تؤكد أنه: "لا يوجد وقت مخصص لي لأجلس مع نفسي أو حتى أتناول فنجان قهوة بهدوء، هناك انعدام خصوصية في السكنات الملاصقة والمجاورة لجيران غرباء، أريد أن أفتح شباك أتنفس لدقائق بحرية لكن حتى هذا مقيد، ازدادت مشاكلي مع زوجي بشكل كبير جدا، لا أستطيع أن أرتدي الملابس التي تعجبني، يجب دوما أن ألبس الملابس المحتشمة حتى في غرفتي. السيدة "أ.أ" تقول: "أنا فقدت حريتي الشخصية بسبب وضع السكنات، حماتي تسكن معي في الغرفة، لا أستطيع أن أعمل أي شيء براحتي ولا يوجد أي شيء خاص لي في السكن ولا يوجد رعاية صحية لا أهتم بشكلي ولا لبسي".

في حين تؤكد السيدة "ت.أ" النازحة من مخيم طولكرم: "من ناحية خصوصية، لها تأثير كبير حيث إن السيدة تحتاج لمراجعة عند طبيببة نسائية ولا يوجد الإمكانيات لذلك، أيضا تحتاج لشراء أدوات واحتياجات صحية ولا تملك القدرة المالية، تحتاج لشراء ملابس حيث إنها لا تملك شيئا من أغراضها وتبذل الجو ولا تملك شيئا يناسب الفصل الذي نعيشه حاليا، بالإضافة إلى أنها تحتاج لشراء فيتامينات ومقويات أساسية للجسم بسبب ولادتها الأخيرة، لبناء جسمها بطريقة صحية، ولا توجد الإمكانيات لتوفيرها، كل هذه الاحتياجات أثرت على خصوصية المرأة وزادت من العبء النفسي الواقع عليها. تفيد "أ.أ": "يوجد صعوبة في شراء

الاحتياجات الخاصة وعدم القدرة على طلبها من أي شخص". السيدة "أ.أ" أكدت أنها لا تستطيع شراء احتياجاتها الخاصة نظرا لصعوبة لوضع المادي.

وفي ظل أن الأسر اضطرت إلى مغادرة بيوتها فجأة، فلم تتمكن من أخذ لوازمها واحتياجاتها المعيشية، "أ.س" النازحة من مخيم جنين" تقول: "لا يوجد معنا ملابس، في أول النزوح كنا نغسل ملابسنا ومنتظر حتى تجف ولا نأخذ راحتنا في النوم من الاكتظاظ وكانت تمر أيام لا نملك فيها حتى شراء الفوط الصحية".

الالتزامات الدولية لحماية النساء النازحات واللاجئات الفلسطينيات

تشكل حماية النساء الفلسطينيات النازحات واللاجئات التزاما مركزيا في بنية القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان والآليات الأممية الخاصة بالنساء والسلام والأمن. ويعود ذلك إلى تعرض النساء والفتيات في سياق الاحتلال والتهجير القسري لأشكال مضاعفة من الهشاشة والعنف، بما يجعل من واجب القوة القائمة بالاحتلال والمجتمع الدولي توفير حماية فعالة وشاملة تراعي النوع الاجتماعي وتتسجم مع الالتزامات القانونية الدولية.

القانون الدولي الإنساني

وفقا للقانون الدولي الإنساني، تحظر جميع أشكال النقل القسري أو الإبعاد الجماعي للمدنيين، لا سيما النساء والفتيات الأكثر ضعفا، بموجب اتفاقية جنيف الرابعة (المادة 49)، التي تؤكد أن أي تهجير جبري لأي شخص محمي من الأراضي المحتلة يعد انتهاكا جسيما للقانون الدولي، وقد يرقى إلى مستوى جريمة حرب حسب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية¹⁶.

تتضاعف هشاشة النساء الفلسطينيات النازحات بسبب التقاء وضعهن كمدييات نازحات مع الأبعاد الجندرية، إذ تتعرض النساء لمخاطر محددة أثناء النزوح تشمل العنف الجنسي، والاستغلال الاقتصادي، والانقطاع عن التعليم والخدمات الصحية، وفقدان سبل العيش. تشير التقارير الميدانية إلى أن عمليات الاحتلال المتكررة في مخيمات شمال الضفة الغربية تسببت في تهجير

¹⁶ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادتان 7 و 8، 1998.

النساء والأطفال والأسر بأكملها، ما أدى إلى خلق أوضاع إنسانية حادة داخل المخيمات، حيث تعاني النساء من نقص الحماية والمأوى والخدمات الأساسية¹⁷.

ويفرض القانون الدولي الإنساني على الاحتلال واجب الحماية الخاص بالنساء، بما في ذلك تأمين سلامتهن الجسدية والمعنوية، ومنع العنف الجنسي، وتوفير الظروف المعيشية الأساسية في مواقع النزوح المؤقتة، كما تلزم المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن النزوح الداخلي السلطات بتطبيق نهج جنساني حساس، يضمن تلبية الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات، وتمكينهن من الوصول إلى المساعدات، والحماية من الاستغلال والعنف¹⁸.

من هذا المنطلق، يعد أي تهجير قسري للنساء الفلسطينيات من المخيمات انتهاكا متعدد الأبعاد: قانونيا باعتباره مخالفة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وإنسانيا بسبب الضرر النفسي والاجتماعي والاقتصادي الناتج عن النزوح، وجنسيا نظرا لاستهداف النساء بشكل غير متناسب. ويستلزم الرد الدولي الفعال على هذه الانتهاكات ضمان مساءلة الاحتلال، وحماية النساء في مواقع النزوح، وإدماج اعتبارات النوع الاجتماعي في كل تدخل إغاثي وإنساني لضمان كرامتهن وحقهن في العودة الآمنة أو الحلول الدائمة¹⁹.

قانون حقوق الإنسان

حتى في ظل النزاعات المسلحة والاحتلال، تظل حقوق الإنسان ملزمة قانونيا لجميع الأطراف، بما في ذلك القوة القائمة بالاحتلال، وفق ما نص عليه كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR). ويشمل هذا الالتزام ضرورة احترام مبدأ عدم التمييز والمساواة أمام القانون، وضمان تمتع جميع المدنيين بحقوقهم الأساسية دون تفرقة على أساس الجنس أو الوضع الاجتماعي أو الحالة القانونية.

¹⁷ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1958. *Commentary on the Fourth Geneva Convention*.

¹⁸ United Nations. *Guiding Principles on Internal Displacement*, 1998.

¹⁹ UN Office for the Coordination of Humanitarian Affairs (OCHA). *Women and Displacement in the Occupied Palestinian Territories*, 2023.

تتعرض النساء النازحات الفلسطينيات في مخيمات شمال الضفة الغربية لمخاطر متعددة بسبب تقاطع وضعهن كمدينيات مع وضعهن كنساء، حيث يشكل النزوح القسري عامل تهديد مضاعفا على حياتهن وسلامتهن الجسدية والنفسية. ويفرض القانون الدولي على الاحتلال التزاما بحماية النساء من جميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي، والاستغلال، والتمييز في توزيع المساعدات والخدمات الأساسية.

ويشمل الواجب النافذ لقانون حقوق الإنسان في النزاعات أيضا الحق في الحياة، والحق في الصحة، والحق في التعليم، والحق في السكن الملائم. فعلى سبيل المثال، يترتب على ذلك منع الانتهاكات المباشرة مثل تدمير المنازل أو حرمان النساء من الوصول إلى الخدمات الصحية والدعم النفسي، كما يفرض القانون الدولي ضرورة توفير الحماية للنساء الحوامل والمصابات، وضمان وصولهن إلى المساعدات الإنسانية دون قيود أو شروط تمييزية، بما يترجم الالتزامات القانونية الدولية إلى حماية للنساء والفتيات في أوقات النزاع والنزوح.

وتؤكد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، وخاصة التعليق العام رقم 30، أن على الدول اتخاذ تدابير خاصة لحماية النساء من مخاطر النزاعات المسلحة والنزوح، بما في ذلك العنف القائم على النوع الاجتماعي والتهجير القسري، وضمان وصولهن إلى الخدمات والمساعدات الإنسانية، بما يراعي الاحتياجات الخاصة ومنع التمييز، ودعم مشاركتهن في صنع القرار المتعلق بالاستجابة للنزوح والحلول الدائمة. وتلزم سيداو الأطراف بضمان عدم التمييز في تقديم الخدمات وتقييم الاحتياجات النوعية للنساء والفتيات في أماكن النزوح.

في حالة النساء الفلسطينيات في مخيمات شمال الضفة الغربية، تترجم توصيات سيداو إلى واجبات عملية على الاحتلال والمجتمع الدولي وفق القانون الدولي الإنساني بما تشمل: منع التهجير القسري، وحماية النساء من العنف القائم على النوع الاجتماعي، ومساءلة مرتكبي الجرائم، وتأمين وصولهن إلى المساعدات الإنسانية، وتعزيز مشاركتهن في وضع سياسات الحلول الدائمة للنزوح. وبذلك، يصبح تطبيق توصيات سيداو عنصرا أساسيا وأداة قانونية لضمان حقوق النساء في ظروف النزاع والاحتلال، ويكمل الالتزامات القانونية الدولية الواردة في القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

قرار مجلس الأمن 1325 وما تلتته من قرارات مكملة

يعزز إطار النساء والسلام والأمن واجبات المجتمع الدولي والاحتلال في حماية النساء من جميع أشكال العنف أثناء النزاع والتهجير، وتأمين ممرات آمنة وتوفير آليات فعالة لرصد الانتهاكات داخل المخيمات. ويشدد الإطار على ضرورة ضمان وصول النساء للمساعدات الإنسانية بطريقة تراعي النوع الاجتماعي، وضرورة مساءلة مرتكبي العنف الجنسي، وتعزيز مشاركة النساء في جهود الوقاية والاستجابة وإعادة الإعمار. كما تحدد المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي (Guiding Principles on Internal Displacement) التزامات واضحة لضمان كرامة النساء النازحات وسلامتهن وخصوصيتهن، وتوفير حماية من الاستغلال والعنف داخل أماكن النزوح، وضمان مشاركتهن في التخطيط للمساعدات وإدارة مواقع الإيواء المؤقت، بالإضافة إلى ضرورة السعي نحو حلول دائمة تشمل العودة الآمنة أو الاندماج المحلي أو إعادة التوطين.

حماية خاصة في إطار ولاية الأونروا

يتمتع اللاجئون الفلسطينيون، بمن فيهم النساء، بحماية خاصة في إطار ولاية وكالة الأونروا وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي تؤكد مسؤولية المجتمع الدولي عن استمرار تقديم الخدمات الأساسية والتعليمية والصحية والحماية القانونية. وأي إضعاف لعمل الوكالة ينعكس مباشرة على قدرة النساء والفتيات في المخيمات على الوصول إلى الرعاية والحماية والخدمات الإغاثية.

وعليه، فإن المعايير الدولية تفرض على الاحتلال والمجتمع الدولي التزاماً بمنع التهجير القسري، وحماية النساء من العنف القائم على النوع الاجتماعي، وتأمين الاحتياجات الأساسية، وضمان المساعدة الإنسانية، وتمكين النساء من المشاركة في اتخاذ القرار وتوفير حلول دائمة للنزوح. وأي إخلال بهذه الالتزامات يعد انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، مع ما يترتب عليه من مساءلة دولية.

تتمحور حماية النساء النازحات واللاجئات في مخيمات الضفة الغربية حول التزام الاحتلال بمبادئ القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وتطبيق توصيات سيداو، وتنفيذ آليات عملية لمراقبة الانتهاكات، وحماية السلامة الجسدية والنفسية، ووصول

المساعدات، والمساءلة القانونية. ويعد أي تقاعس من الاحتلال عن هذه الالتزامات انتهاكا صارخا يعرض المدنيين الفلسطينيين لمخاطر جسيمة، ويشكل خرقا متعدد الأبعاد للقانون الدولي.

الآليات العملية والاستراتيجية لحماية النساء الفلسطينيات النازحات واللاجئات في ظل الاحتلال الإسرائيلي

تتعرض النساء الفلسطينيات في مخيمات شمال الضفة الغربية لمضاعفات هشة نتيجة التهجير القسري، والقيود المفروضة على حرية الحركة في ظل الاحتلال الإسرائيلي، ما يجعل من الضروري تطبيق آليات حماية عملية تراعي الالتزامات الدولية والقانونية على الاحتلال.

تعزيز الحماية الإنسانية والحقوقية للنساء والأسر النازحة

استنادا إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 (1948) بشأن حق العودة للاجئين الفلسطينيين والقرارات اللاحقة مثل 302 و3236، ينبغي التأكيد على منع التهجير القسري واحترام حق الأسر في العودة أو الحصول على حماية بديلة. على المستوى العملي، يجب إنشاء آليات حماية مؤقتة للنساء والأطفال وكبار السن وذوي الإعاقة في المخيمات وخارجها، تشمل نقاط استقبال آمنة تتيح وصولهم إلى الرعاية الأساسية والخدمات الصحية، مع ضمان المساواة وعدم التمييز في الحصول على هذه الخدمات.

المناصرة والضغط الدولي

ممارسة الضغط السياسي والدبلوماسي على الاحتلال لوقف التهجير وضمان العودة الآمنة، مع التركيز على حقوق النساء والفتيات، وحشد الدعم الدولي من منظمات حقوق الإنسان والإعلام الدولي لتسليط الضوء على الانتهاكات، بما يعزز المساءلة الدولية، واستخدام التقارير الميدانية والشهادات الحية في المناصرة القانونية والدولية أمام محاكم وهيئات حقوق الإنسان، وبناء تحالفات مع المنظمات الحقوقية الدولية والإقليمية، مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمات حقوق الإنسان، والمنظمات النسوية، لتسليط الضوء على الانتهاكات التي تتعرض لها النساء والفتيات، وتقديم شكاوى رسمية ومذكرات قانونية أمام محاكم دولية أو هيئات مختصة بحقوق الإنسان، خاصة المتعلقة بانتهاك حقوق اللاجئين وحق المرأة في الصحة والأمان،

والتأكيد على التزامات الاحتلال وفق اتفاقية جنيف الرابعة، والميثاق الدولي لحقوق الإنسان، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

آليات رصد وتوثيق الانتهاكات

وفقاً للإطار الدولي لمساءلة الانتهاكات ضد اللاجئين الفلسطينيين وحقوق الإنسان، يجب إنشاء آلية لتوثيق الانتهاكات ضد النساء والأطفال وذوي الإعاقة أثناء عمليات التهجير، بما يسهل متابعة الانتهاكات والمساءلة الدولية لمحاسبة إسرائيل بصفقتها القوة القائمة بالاحتلال، مع ضرورة استخدام التوثيق لتقديم شكاوى وتقارير إلى الأمم المتحدة ولجان حقوق الإنسان، مع التركيز على حماية النساء والفئات الأشد ضعفاً.

تحسين الوصول للخدمات الأساسية وتمكين النساء

دعم الوصول إلى الخدمات الصحية والتأهيلية

وفقاً لبنود اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق اللاجئين الفلسطينيين في الصحة والخدمات الإنسانية، يجب توفير برامج متكاملة تشمل توزيع الأدوية الأساسية للأمراض المزمنة مثل السكري والضغط، وتوفير الأجهزة المساعدة للأطفال ذوي الإعاقة، وضمان استمرار جلسات العلاج الطبيعي والتأهيل النفسي. ويقترح إنشاء وحدات صحية متنقلة تصل إلى الأسر النازحة لضمان استمرارية الرعاية الطبية، مع تعزيز الشراكات مع المنظمات المحلية والدولية لتأمين التمويل المستدام وتوفير الأدوية والمعدات الضرورية.

تحسين البنية التحتية للمساكن المؤقتة

تلتزم الدول المعنية بتطبيق الحقوق الإنسانية للاجئين الفلسطينيين وفقاً للمعايير الدولية، بما يشمل توفير مساكن مهيأة للأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن. لذلك، يجب تعديل المساكن المؤقتة لتشمل مرافق صحية وسلام وأماكن آمنة للحركة، وإنشاء مساحات مناسبة للأطفال للعب والنمو، مع تحسين الطرق والممرات المؤدية إلى المساكن والعيادات لضمان التنقل الآمن، خصوصاً للأطفال المكفوفين وذوي الإعاقات الحركية.

دعم التعليم والتأهيل النفسي للأطفال

استناداً إلى المادة 11 من اتفاقية حقوق الطفل وقرارات الأمم المتحدة الخاصة بحقوق اللاجئين الفلسطينيين في التعليم (مثل القرار 2252 وقرارات مفوضية اللاجئين)، يجب إنشاء مدارس وبرامج تعليمية خاصة للأطفال ذوي الإعاقة والتوحد، مع توفير جلسات دعم نفسي للأطفال والنساء للتعامل مع صدمات النزوح، والتركيز على الحد من العنف النفسي وتعزيز الثقة بالنفس.

تمكين النساء اقتصادياً ودعم أدوارهن في الرعاية

بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) وقرارات حقوق اللاجئين الفلسطينيين، ينبغي توفير مراكز دعم للنساء، تمكنهن من الوصول إلى المشورة القانونية وحماية الأسرة، وتخفيف العبء النفسي والجسدي الناجم عن رعاية جميع أفراد الأسرة ذوي الإعاقة. كما يمكن تصميم برامج دعم اقتصادي للنساء خلال النزوح، بما في ذلك مشاريع صغيرة أو تدريب مهني، لتعزيز استقلالهن المالي والحد من الاعتماد الكلي على المساعدات.

قائمة المصادر والمراجع

1. الصالحي، عبد العزيز. "استنهاض المجتمع المدني في ظل الحرب (الأندية الشبابية، المؤسسات القاعدية، لجان التطوع والأحياء)". المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية "مفتاح"، 2025. انظر/ي الرابط التالي: <https://shorturl.at/xfhLL>
2. اللجنة الدولية للصليب الأحمر – القاعدة 129 من القانون الدولي الإنساني العرفي (ICRC Customary IHL Study).
3. لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الإسكوا)، تقرير 2017 حول ممارسات الأبارتايد.
4. تقرير غزة: النساء الحوامل في خطر. متاح على https://www.hrw.org/news/2025/01/28/gaza-no-safe-pregnancies-during-israeli-assault?utm_source=chatgpt.com
5. سجاد عوايسة، إبادة الرحم: السعي الإسرائيلي لإعادة تشكيل الفلسطينيات وأدوارهن. مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 143، صيف 2025. مؤسسة الدراسات الفلسطينية.
6. تقرير «Gender alert: The gendered impact of the crisis in Gaza» الصادر عن UN Women. متاح على <https://www.unwomen.org/en/digital-library/publications/2024/01/gender-alert-the-gendered-impact-of-the-crisis-in-gaza>
7. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، تقرير: الوضع الاجتماعي والاقتصادي للنساء والفتيات الفلسطينيات: تموز/ يوليو 2022 - حزيران/ يونيو 2024. متاح على: <https://www.unescwa.org/ar/publications>
8. الأمم المتحدة – الجمعية العامة، القرار رقم 194 (الدورة الثالثة)، بتاريخ 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948، المتعلق بحق عودة اللاجئين الفلسطينيين وتعويضهم.
9. الأمم المتحدة – الجمعية العامة، القرار رقم 3236 (الدورة التاسعة والعشرون)، بتاريخ 22 تشرين الثاني/ نوفمبر 1974، المتعلق بالحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني، بما في ذلك حق العودة.
10. الأمم المتحدة – الجمعية العامة، القرار رقم 52/34، بتاريخ 23 تشرين الثاني/ نوفمبر 1979، بشأن تأكيد حق الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم.

10. Amnesty International. "Mass forced displacement in Gaza highlights urgent need for Israel to uphold Palestinians' right to return." (بيان بمناسبة Nakba Day 2024). متاح على: <https://www.amnesty.org/en/latest/news/2024/05/israel-opt-disastrous-nakba-like-scenes-unfold-as-palestinians-are-forcibly-displaced-again/>

11. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادتان 7 و8، 1998.

12. Commentary on the Fourth Geneva Convention, 1958. اللجنة الدولية للصليب الأحمر،

13. United Nations. Guiding Principles on Internal Displacement, 1998.

14. UN Office for the Coordination of Humanitarian Affairs (OCHA). Women and Displacement in the Occupied Palestinian Territories, 2023.